الم ركز الجامعي تيسمسيلت
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، دراسة حالة بلدية الرحوية

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص محاسبة مالية

إعداد الطلبة:

بن مختار بومدين

بلعباس نور الدين

إشراف الأستاذ:

بودالي بلقاسم

لجنة المناقشة

الأستاذ: روشو عبد القادر	رئيسا
الأستاذ: بودالي بلقاسم	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن صالح عبد الله	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الإهداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه لا نحصي له ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام.

و الحمد لله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات، و رفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده و رسوله، الذي بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله كملت جميع خصاله، صلوا عليه و آله اللهم صلي على **محمد** و على آله و صحبه الذين هم أبر الخلق قلوبا وأغزرهم علوما و أكملهم حزما و عزما، وسلم تسليما، ثم أما بعد:

أهدي هذا العمل:

إلى روح والدي العزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

و إلى منبع الحنان و المحبة **" أمي العزيزة "**حفظها الله وأطال لنا في عمرها و إلى زوجتي الغالية والبرعم الصغير إبراهيم وإلى جميع الإخوة والأخوات، وكذا جميع الأهل و الأقارب.

و إلى جميع الأصحاب و الرفقاء، بدون استثناء، و إلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير...

إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميعا.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى شهداء وأبناء الشعب الفلسطيني حماة المسجد الأقصى والأرض المطهرة.

بلعباس نور الدين

الإهداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه لا نحصي له ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام.

و الحمد لله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات، و رفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده و رسوله، الذي بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله كملت جميع خصاله، صلوا عليه و آله اللهم صلي على **محمد** و على آله و صحبه الذين هم أبر الخلق قلوبا وأغزرهم علوما و أكملهم حزما و عزما، وسلم تسليما، ثم أما بعد:

أهدي هذا العمل:

إلى من أستمد منه قوتي واستمراريتي، من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب و سهر وتعب وتحمل مشاق الحياة من أجل راحتي وهنائي من كان قدوة أقتدي بها إليك" **أبي العزيز** "حفظه الله وأطال لنا في عمره و إلى أمي الغالية و إلى جميع الإخوة والأخوات، و إلى زوجتي و كذا إلى فلذات أكبادي دعاء نور الهدى و محمد أمين و خلود أمينة و كذا جميع الأهل و الأقارب.

و إلى جميع الأصحاب و الرفقاء، بدون استثناء، و إلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير...

إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميعا.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى شهداء وأبناء الشعب الفلسطيني حماة المسجد الأقصى والأرض المطهرة.

بن مختار بومدين

كلمة شكر

﴿قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

بداية نتقدم بشكرنا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص إلى المشرف أستاذنا الفاضل **بودالي بلقاسم** على إشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، على كافة مساعداتهم و نصائحهم القيمة لنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص لعمال بلدية الرحوية بتيارت وبالأخص رئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية ورئيس مكتب الصفقات العمومية على المساعدة في دراسة الحالة وكذا أعوان الرقابة المالية لبلدية الدحموني وأمين خزينة بلدية الزمورة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

وأخيرا نشكر كل من أمدنا بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

مقدمة

1 – تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء وهي من أهم المواضيع بالنسبة للمؤسسات العمومية ونظرا لأهميتها فقد نظمها المشرع بمجموعة من القوانين وذلك من أجل إضفاء طابع الشفافية وتكريس مبادئ العدالة والمساواة والمنافسة الشريفة.

وقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل مرتبطة بالدرجة الأولى بالتغييرات السياسية والاجتماعية التي عرفتها كل فترة على حدا، من بداية مرحلة الاستقلال والتي عرفت تطبيق النظام القانوني إبان الاستعمار الفرنسي حتى سنة 1967 تاريخ صدور الأمر رقم:90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي كان يهدف أساسا إلى حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني، ليصدر بعدها المرسوم رقم :145/82 ليشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع والصناعي والتجاري المؤرخ في: 1982/04/10 الخاص بالصفقات العمومية وذلك في ظل النهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة آنذاك وما ميز هذا القانون كونه شمل كافة المؤسسات العمومية .

كما لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91 – 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ." حيث تبنى السياسة الاقتصادية الجديدة في ظل اقتصاد السوق الحر وذلك بعد فشل السياسات الاشتراكية وسقوط الإتحاد السوفياتي وظهور أزمات اقتصادية أسقطت الأنظمة الاقتصادية الاشتراكي .

ليصدر بعدها الإطار القانوني للصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في :2002/07/27 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في: 2003/09/11 والذي يعد بمثابة الأساس القانوني للصفقات العمومية ، حيث عرف الصفقات العمومية من خلال المادة الثالثة منه بأن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ."

مقدمة

أما خلال سنة 2010 شهدنا صدور المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المنظم للصفقات العمومية والذي نص صراحة أو زاد من التأكيد على ضرورة مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية وكذا المساواة والشفافية بين المتعاملين المتعاقدين.

وفي سنة 2012 صدر المرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية حيث لم يحدث المادة 4 المتضمنة تعريف الصفقات العمومية بل اقتصر التحديث على المادة 2 من المرسوم 10-236 لكنه يمس الهيئات المذكورة حيث حافظ على المعيار العضوي كما هو دون تعديل، وأطلق اسم المصلحة المتعاقدة على الهيئات المطبقة لأحكام قانون الصفقات العمومية.

ليصدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والذي يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي صدر في مرحلة لاحقة عرفت فيها مشاريع تنموية ضخمة تبنتها الجزائر وذلك في ظل البحبوحة المالية التي صاحبت ارتفاع أسعار البترول وهذا كله مقابل انتشار واسع للفساد المالي والإداري الذي أثر على الخزينة العمومية وأدى إلى ضياع الأموال العمومية وجاء خلال فترة صعبة يمر بها الاقتصاد الوطني تعرف نزول حاد في أسعار المحروقات مما أثر على مدفوعات الدولة وقد عرفت تغيير في المصطلحات فأصبحت تسمى بطلبات العروض بدل مصطلح المناقصة بالإضافة للتطرق إلى مصطلح المتعاملين الاقتصاديين من خلال تعريف الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 02 من القانون 247/15.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا بأكمله للرقابة على الصفقات العمومية (الفصل الخامس)وأدرج فيه مجموعة من الأقسام بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص 52 مادة من المادة 156 إلى المادة 202 وهدا ما يوضح أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات .وذكرت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرامها وأثناء وبعد تنفيذها، وصنفت المادة 157 من نفس المرسوم أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية بما فيها الرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية.

2- الإشكالية : يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

- ما هو الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية في إضفاء طابع الشفافية وتكريس مبادئ المساواة والمنافسة الشريفة من خلال تطبيق قانون تنظيم الصفقات العمومية ؟

3- التساؤلات الفرعية : كما تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي :

- ما مدى مساهمة المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية ؟

- ما هو تأثير لجان الصفقات العمومية ودورها الرقابي على مستوى المحلي ؟

- كيف تتم إجراءات إعداد الصفقات العمومية ومراقبتها على مستوى البلدية وفق المرسوم الجديد؟

- هل قانون الصفقات العمومية في حاجة إلى التعديل والتحديث المستمر ؟

4- فرضيات الدراسة: لإعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نصيغ الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى: لقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة من خلال عملية إعداد الصفقة إلى نهايتها.

الفرضية الثانية: بين المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تشكيل لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها ودور ومهام كل هيئة رقابية لإضفاء الشفافية والمساواة والمنافسة الشريفة.

الفرضية الثالثة: تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية الرحوية عبر مصالحها المختصة حيث تقوم بإبرام وتنفيذ الصفقات وفق قانون تنظيم الصفقات الجديد 15-247 وهي تخضع لرقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

الفرضية الرابعة: يعتبر قانون الصفقات العمومية المنظم بمرسوم رئاسي من أعقد المواضيع، الأمر الذي جعل الهيئة المختصة بوضعه تراجع هذا المرسوم كل سنة تقريبا، هذا ما يدل على الأهمية البالغة للصفقات العمومية، وإن طبيعة التغيرات والأحداث الاقتصادية المتسارعة تلزم بإجراء تعديلات وتحديثات في مختلف القوانين وخاصة قانون تنظيم الصفقات العمومية الذي أصبح لزاما على السلطات المعنية بإحداث تعديلات في بعض مواده من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ومحاربة ظاهرة الفساد.

5- مبررات اختيار الموضوع :

يعد موضوع الصفقات العمومية ذو أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو الناحية العملية، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي:

- الرغبة في معرفة الدور الذي تلعبه لجان الصفقات العمومية في مكافحة الفساد وإضفاء طابع الشفافية على الصفقات العمومية وتكريس مبادئ العدالة والمساواة بين المتعهدين والمنافسة الشريفة.

- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتأثيرها على مجريات إبرام و تنفيذ الصفقات.

- الفضائح المالية المتعلقة بالصفقات العمومية و التلاعبات المالية ما جعلنا نسلط الضوء على الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية.

- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وخاصة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية .

- المواضيع السابقة كلها دراسات حول القانون القديم للصفقات العمومية الملغى، الأمر الذي اضطرنا لتسليط الضوء على قانون الصفقات العمومية الجديد .

6- أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي :

- ✓ توضيح كيفيات إعداد وإبرام الصفقات العمومية.
- ✓ توضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور اللجان الرقابية في حماية المال العام.
- ✓ إظهار الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية في إضفاء الشفافية وتكريس مبادئ المساواة والمنافسة الشريفة بين المتعهدين.
- ✓ إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها وذلك من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ إثراء المكتبة بمواضيع جديدة .

7- الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك العديد من الدراسات التي أولت الاهتمام بموضوع الصفقات العمومية، ولكن أغلبها يندرج ضمن قانون الصفقات العمومية القديم الملغى 10-236 .

- ✓ وقد تمت الاستعانة برسالة ماجستير الطالبة بجاوي بشيرة بعنوان "الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية" 2012/2011 .
- ✓ ورسالة ماجستير الطالب مبروكي مصطفى بعنوان الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية" 2014/2013.

8- الإطار الزمني: الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ أول ظهور له في قوانين المالية، والتغيرات السياسية والاقتصادية المستمرة التي يخضع لها هذا القانون تحتم علينا تتبع هذه التغييرات وبالتالي فالإطار الزمني لهذه الدراسة تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية أي الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

9- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة: للوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق إجراءات إبرامها وتنفيذها، والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الواقع ، واستعملنا في دراسة الحالة أداة المقارنة في عملية جمع المعلومات لإثراء موضوع البحث .

10- صعوبات الدراسة: أثناء الدراسة واجهنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة والمتعلقة بتحليل النصوص القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع، فأغلب المراجع إن لم نقل كلها ذات دراسة للقوانين السابقة أي قبل صدور المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، وهذا ما اضطرنا للاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليها.

11- محتوى الدراسة:

بناءا على ما سبق شرحه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاث فصول مقسمة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وهذا للإحاطة النظرية الكاملة للموضوع والدراسة التطبيقية لموضوعنا بإحدى المهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون، ولقد قسمنا البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: إجراءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية

تطرقنا في هذا الفصل إلى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر أهم خصائصها وأنواعها وهو بمثابة مقدمة لموضوعنا.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، عالجنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية بصفة عامة ومجال تطبيقها، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى شكل وموضوع الصفقات العمومية والأطراف المتعاقدة وفق ما نص عليه القانون الجديد، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد اختص بدراسة كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها .

الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

الفصل الثاني كان متعلقا الرقابة على الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده أي دراسة مختلف أنواع الرقابة حسب القانون الجديد للصفقات العمومية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتعلق بالرقابة المتبعة على مستوى الهيئات العمومية بإجراءاتها الإدارية والمالية، فقمنا في المبحث الأول بدراسة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي المبحث الثاني عالجنا فيه هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، والمبحث الثالث درسنا تشكيل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واختصاصاتها حسب قانون الصفقات العمومية الجديد.

الفصل الثالث: دراسة حالة رقابة الصفقات العمومية على مستوى بلدية الرحوية

حيث تعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة وذلك بإسقاط المفاهيم النظرية التي درسناها في الفصلين الأول والثاني على هذا الفصل حيث تطرقنا في المبحث الأول للتعريف ببلدية الرحوية وهيكلها التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية، ثم عالجنا في المبحث الثاني إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والدور الرقابي للجان الصفقات على مستوى بلدية الرحوية (مكتب الصفقات العمومية)، أما فيما يخص المبحث الثالث فهو عبارة عن اجتهاد من طرفنا أبرزنا فيه إستراتيجية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المالية المحلية وإبراز العراقيل والصعوبات التي يصطدم بها لجان الصفقات العمومية.

تمهيد :

تعد الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة من خلال تسيير وتجهيز المرافق العامة،

وباعتبار قانون الصفقات العمومية من أعقد المواضيع وأشبكها ، الأمر الذي جعل المشرع يراجع هذه القوانين كل مرة ، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية البالغة لموضوع الصفقات العمومية.

وشكلت مبادئ إبرام الصفقات العمومية نقطة تحول مهمة إذ بموجبها أصبحت الصفقات العمومية وسيلة فعالة في ترسيخ المساواة و آلية مهمة في تجسيد ما جاء به قانون الصفقات العمومية الجديد من تنظيم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحماية للمال العام، وكذا تحقيق الفعالية و النجاعة في الطلبات العمومية.

تعبر إجراءات إبرام وإعداد الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد بمثابة سيف ذو حدين فالمناقصة هي القاعدة العامة التي توفر إلى حد بعيد المنافسة بين مختلف الراغبين في التّعاقد مع الإدارة، والتراضي إجراء استثنائي، وبالتالي فإن الإدارة ملزمة بإتباع إجراءات محددة سلفا في قانون الصفقات العمومية الذي يهدف إلى المنافسة الشفافة والمساواة بين المتنافسين.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل على المباحث التالية:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الصفقة العمومية ومجالات تطبيقها.
- ✓ المبحث الثاني: شكل وموضوع الصفقات العمومية والأطراف المتعاقدة.
- ✓ المبحث الثالث : كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: – ماهية الصفقة العمومية ومجالات تطبيقها

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة فهي وسيلة لتجسيد البرامج التنموية، لذا وجب علينا معرفة الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ومجالات تطبيقها.

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية.

مثل ما تم التطرق إليه سابقا فإن قانون الصفقات العمومية عرف تعديلات كثيرة وذلك نتيجة لظروف معينة عرفتها تلك الفترة وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول : التعريف التشريعي للصفقة العمومية

فقد عرفت المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة الثانية منه على أن" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ."[1]

وأشترط في المادة الثالثة والرابعة منه أن تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات[2]ولا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة حسب الحالة : مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.[3]

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يستنتج من خلال هذا التعريف أن الصفقة العمومية عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام، الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية، مع متعاملين اقتصاديين، وهنا سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وفق شروط محددة قانونا في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

ونلاحظ هنا بأن هذا التعريف جاء مشابها للتعريف الذي كان منصوصا عليه في نص المادة الرابعة من القانون 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية السابق والاختلاف الوحيد هنا يتمثل في أن القانون الجديد تطرق من خلال التعريف إلى مصطلح المتعاملين الاقتصاديين وذلك بخلاف القانون السابق.[2]

ويتضح لنا أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد من خلال هذا التعريف على معايير معينة تمثلت في:

- المعيار الشكلي، - المعيار العضوي، - المعيار الموضوعي، - المعيار المالي.[3]

أولا- المعيار الشكلي:

من خلال التعريف السابق نستخلص أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الشكلي وذلك من خلال تعريفه للصفقة العمومية على أنها عقد مكتوب في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به وهو ما تبناه المشرع الجزائري خلال مختلف القوانين السابقة وذلك كله مرده الطبيعة القانونية للصفقات العمومية. [4]

وكما نجد أن المشرع الجزائري حتى في حالة الاستعجال الملح ينص صراحة على إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة أشهر ابتدءا من تاريخ التوقيع على المقرر .

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[3] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور النشر والتوزيع الجزائر،2011 ،ص 42

[4] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247.الصفحة 14.

ثانيا– المعيار العضوي: نصت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم:247/15 على أن الهيئات التي يطبق على صفقاتها أحكام هذا المرسوم التي تكون محل نفقات:

– الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

– المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندها يكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا أو بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.[1]

وبالتالي تبرم الصفقات العمومية مابين إحدى هذه الهيئات وبين المتعاملين الاقتصاديين والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

– وكما حدد المشرع الجزائري العقود التي لا تخضع لأحكام هذا المرسوم كالتالي:

العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من المرسوم، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

العقود بالإشراف على المنتدب على المشاريع .

المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

المبرمة مع بنك الجزائر .

المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية.

المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.[2]

---

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

ومن خلال نص المادة 06 و07 من المرسوم 247/15، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات ذات الطابع الصناعي التي كان منصوصا عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم:23/12 [1]وإنما اكتفى بمصطلح المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.[2]

ثالثا– المعيار الموضوعي:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى نكون أمام عقد موضوعه صفقة عمومية فتارة نجد النص القانوني يوسع من نطاق الصفقة العمومية وأحيانا يضيق من هذا النطاق، ودليل هذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الصفقات العمومية الجديد حيث نصت المادة على أنه تتضمن الصفقات العمومية العمليات التالية :[3]

- ✓ مشاريع الأشغال العمومية .
- ✓ اقتناء اللوازم.
- ✓ إنجاز الدراسات.
- ✓ تقديم الخدمات

رابعا– المعيار المالي: لقد حدد المشرع الجزائري في المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سقفا محددا، للمبالغ التي من أجلها تبرم الصفقات العمومية وهي كالتالي:

كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة مبلغ اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال العمومية أو اللوازم، وستة ملايين (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات .[4] (أنظر شكل حدود مبالغ الصفقات العمومية، ص 7)

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1433 الموافق 26 جانفي 2012 المتضمن تعديل الصفقات العمومية.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي.

[4] خضري حمزة، محاضرة بجامعة المسيلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد،

الشكل (1)

حدود مبالغ الصفقات العمومية[1]

حسب المرسوم الرئاسي 15-247

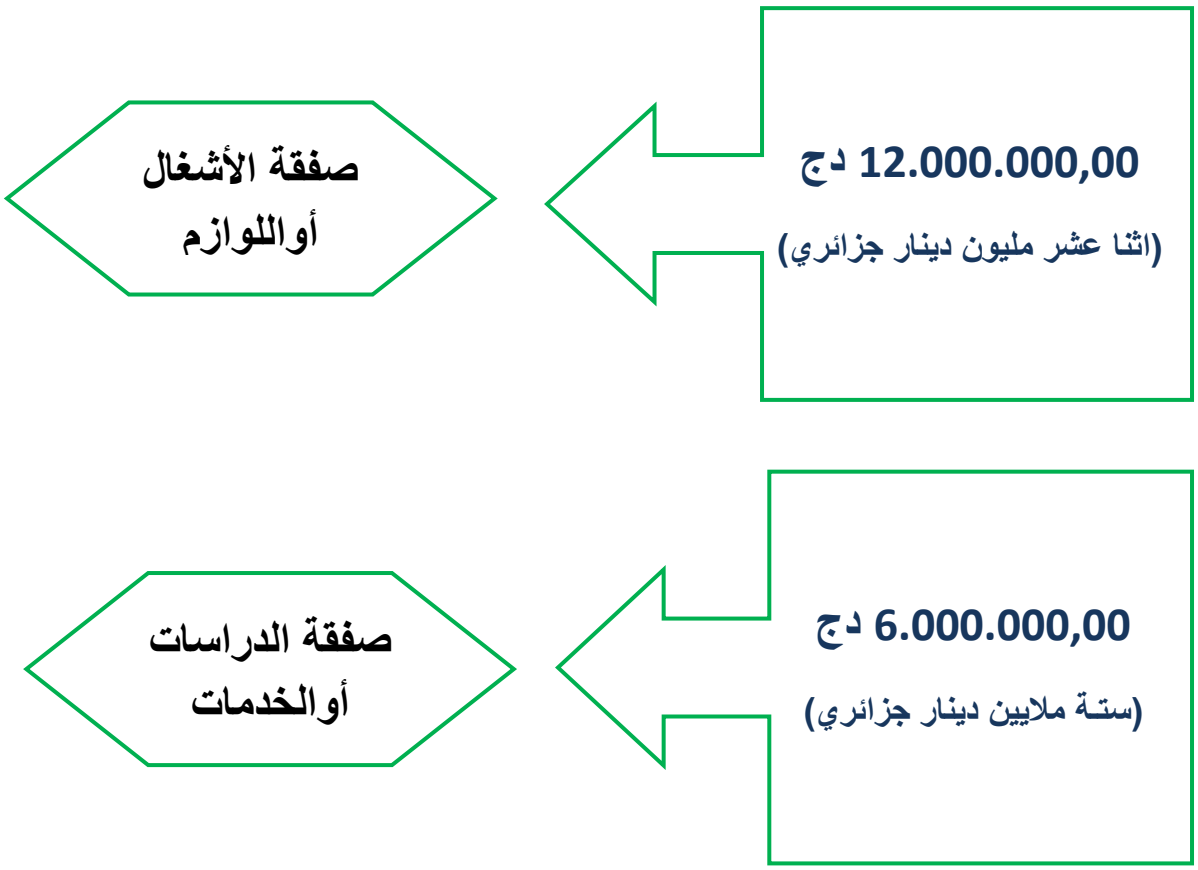

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقة العمومية

بالإضافة إلى تعريف المشرع الجزائري، فقد تطرق القضاء الإداري لتعريف الصفقة العمومية وذلك من خلال قرار مجلس الدولة المؤرخ في :2002/12/17 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بسكرة تحت رقم:6215 فهرس 873، في قوله" تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدامات ".[1]

حيث حصر مجلس الدولة الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بأحد الخواص.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نية في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص ."[2]

المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية

الأشخاص العموميون الذين يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فيما يلي : [3]

مجمل الإدارات العمومية للدولة.

- الولايات.

- الجماعات الإقليمية (البلديات)

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 96.

[2] دوة محمد،الصفقات العمومية ، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة 2005/2004.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

– الهيئات الوطنية المستقلة الغير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

– المؤسسات العمومية الاقتصادية .

كل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل بالنسبة للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية (حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247).[1]

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الثاني : شكل وموضوع الصفقات العمومية والأطراف المتعاقدة

بما أن الصفقات العمومية عقود إدارية محددة بموجب التشريع فإن المشرع الجزائري من أجل العمل والنشاط التعاقدي للإدارة حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة العمومية ، كما أعطى شكل وموضوع للصفقة وهو ما أكد عليه المشرع في المرسوم 15-247 في المادة 28 منه قوله " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار." [1]

المطلب الأول : أنواع الصفقات العمومية وموضوعها.

لقد ورد في قانون تنظيم الصفقات عدة أنواع للصفقات التي تبرمها الإدارة، وقد حدد المشرع بالنص الصريح أربعة أنواع [2]من العمليات التي تشملها الصفقات العمومية وهي:

- إنجاز الأشغال
- اقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات

الفرع الأول : صفقة إنجاز الأشغال :

تعتبر صفقة الأشغال أكثر تعقيدا تعرف مقارنة بصفقة التمويل وذلك لكثرة المتدخلون في تحضير صفقة الإنجاز، فضلا عن تنوعهم وتعددهم واختلاف الهيئات المنتمين إليها[3]، وتعرف صفقة إنجاز الأشغال العمومية بأنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وواحد من المتعاملين الاقتصاديين بقصد القيام بأعمال إنجاز منشأة أو البناء أو هندسة مدنية أو ترميم أو صيانة أو تجديد أو تأهيل أو تهيئة أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها من طرف مقاول وتتصف هذه الأشغال بكونها تهدف لتحقيق مصلحة عامة.[4]

---

[1] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر 2011، ص 37

[3] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 86

[4] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 37

الفرع الثاني : صفقة التوريدات أو اقتناء اللوازم :

تعتبر صفقة الطلبية أو صفقات اقتناء اللوازم أسلوب من أساليب التعاقد وهي نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيذها بواسطة طلبيات ، بحيث يتعهد بموجبها المتعاقد بالتموين بمنقولات يحتاج لها المرفق العام لقاء ثمن محدد، وصفقة اقتناء اللوازم يكون دائما محلها منقولا وإلا تغير وصفها إلى صفقة أشغال .

و تعرف صفقة اقتناء اللوازم بأنها اتفاق بين المصلحة المعاقدة والمتعامل الاقتصادي، يتعهد بموجبه التعامل المتعاقد بتزويد هذه الإدارة بالسلع الضرورية لتأمين سير المرفق العمومي بمقابل مالي مثال ذلك العقد الذي تبرمه الولاية مع المتعامل الاقتصادي من أجل تجهيزها بالمعدات المكتبية اللازمة.[1]

وتشمل صفقة اللوازم الاقتناء، أو الإيجار، أو بيع بالإيجار، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاط مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم بخدمة فإن الصفقة لا تكون صفقة لوازم.

في حالة ما إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا يتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

وفي حالة موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وتكون قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.[2]

الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات :

هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع الجزائري في المرسوم 02-250 المعدل والمتمم ، وقد فرضته الظروف الراهنة، لاسيما المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى دراسة مسبقة ، كما يكون موضوعها تحقيق خدمات فكرية .

تعرف صفقة إنجاز الدراسات بأنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص من أشخاص القانون الخاص من أجل تقديم خدمة تتمثل في إنجاز دراسات أو أبحاث حول مشروع معين أو القيام بتصاميم قبل إنجاز الأشغال مثل مكاتب الدراسات عند قيامها بإنجاز مجسم عن المنشاة المراد إنجازها.

---

[1] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 90

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

والمشاريع التي تستغني عن الدراسات قليلة، ما يعني أن الشروع الفعلي في عملية إنجاز يستلزم دراسات عميقة ، ويتعلق الأمر على الخصوص بدراسة التربة وطبيعتها وتركيبتها ومدى مقاومتها والدراسة الطبوغرافية وذلك برسم المخططات العقارية البلدية ووضع المعالم الضرورية للسطح بالنسبة لمشاريع البناء .

ودراسة الشبكات مثل مياه الشرب وقنوات صرف المياه والطرق والكهرباء والغاز وغيره، ودراسة إمكانيات العبور بالإضافة إلى تقدير تكلفة المشروع .[1]

وتشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.[2]

واشترطت التنظيمات المتعلقة بتسجيل عمليات التجهيز عدة دراسات تمثلت فيما يلي:

- ✓ دراسة الجدوى.
- ✓ دراسة القابلية للإنجاز.
- ✓ دراسة المحيط ، الأثر على البيئة.

الفرع الرابع : صفقة تقديم خدمات :

تعرف صفقة اقتناء الخدمات بأنها اتفاق يقدم بمقتضاه المتعامل الاقتصادي خدمات للهيئة العمومية مقابل التزام هذا الأخير بالمقابل المالي، يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق والمقابل يكون خدمة وليس سلعة للتميز عن عقد اقتناء اللوازم ومثال ذلك صيانة الأجهزة والنقل.

ولقد وجد محررو التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية صعوبة في تحديد معالم صفقة الخدمات، فاكتفى التنظيم باعتبار أن صفقة الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم والدراسات ، وأعطى المشرع خصائص لصفقة الخدمات فأصبغ على مواضيعها صبغة الطابع العادي ، بحيث لا تستدعي معرفة تقنية أو فنية معمقة أو تخصص وكفاءة عالية، ويدخل ضمن هذا الإطار خدمات النقل، خدمات التطهير والنظافة وخدمات الصيانة.[3]

---

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 37

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 92

المطلب الثاني: الأطراف المتعاقدة

تتمثل الأطراف المتعاقدة في المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعاملون المتعاقدون من جهة أخرى.

الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة.

جاء في صلب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن الهيئات التي تطبق قانون الصفقات العمومية تدعى بالمصلحة المتعاقدة، وهذا ما يعني أن أحد أطراف العقد هو شخص عمومي يتمثل في:

- الدولة،
- الجماعات الإقليمية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري،[1]

الفرع الثاني: المتعاملون المتعاقدون

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسات أجنبية[2] ، وهذا طبقا للمادتين 38/37 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادتين 38،37 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الثالث: كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية .

إن الملاحظ على التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 نجد أن المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية، لذلك كان لزاما التطرق ولو بإيجاز لتعريفهما وبيان أهم أشكالهما في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 الذي يعتبر ما قبل الأخير والمرسوم 12-23 الأخير في هذا الشأن والذي تضمن بعض التحديثات في بعض المواضع والتي سنبينها من خلال هذا العنصر.[1]

المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية .

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية 247/15 وما سبقه من مراسيم، مجموعة من الإجراءات التي يجب على الإدارة إن تحترمها وتلتزم بها عند قيامها بعقد صفقة عمومية .

وطبقا لنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض التي تشكل القاعدة العامة أو وفق إجراءات التراضي".

أي أن الصفقات العمومية لا تتم إلا بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما سابقا، إما بإجراء طلب العروض والتي تعد القاعدة العامة أو عن طريق التراضي والذي يعتبر الاستثناء ولا تبرم الصفقات العمومية إلا بهذين الإجراءين.[2]

الفرع الأول: طلب العروض (المناقصة).

لقد عرفها المرسوم الرئاسي 02-250 في المادة 21 على أنها " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض."[3]

ولقد سايرت هذه المادة سابقتها ولم تربط مسألة اختيار المتعهدين المتنافسين بالمعيار المالي بل ربطته بالأفضلية فاتحة المجال أمام الإدارة في فرض سلطتها في تقدير معايير الأفضلية.

---

[1] العقون مراد (متصرف بدائرة بريكة)، الوجيز في إبرام الصفقات العمومية، بريكة 09 جوان 2014.

[2] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247.

[3] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،.

كما عرف المرسوم الرئاسي 10- 236 المناقصة في المادة 26 منه بذات التعريف الوارد في المرسوم السابق دون أي تعديل وهذا هو المعمول به لأن المرسوم الرئاسي 12-23 لم يحدث هذه المادة.

وعرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، يتم إعدادها قبل إطلاق الإجراء.[1]

ونرى أن المشرع الجزائري هنا تخلى عن مصطلح المناقصة والذي كان الطريقة العامة لإبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم رقم:236/10 والمراسيم التي سبقته ، ليستبدله بمصطلح طلب العروض الذي يعد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية .

وكما نص المشرع الجزائري على أن إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لايتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان أو عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط في حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات .(أنظر الشكل حالات عدم الجدوى، ص 15)

ومن هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري حدد إعلان عدم جدوى لإجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض وذلك مخالفة لما كان معمول به في المرسوم 236/10 عندما كان يعلن عن عدم جدوى المناقصة في حالة التقدم بعرض واحد فقط أو حالة عدم تقدم بأي عرض.

وكما يمكن طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم بحسب الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدودة
- المسابقة .[2]

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 42 من نفس المرسوم الرئاسي .

الشكل (II)

مخطط إجراءات طلب العروض وحالات إعلان عدم جدوى المناقصة[1]

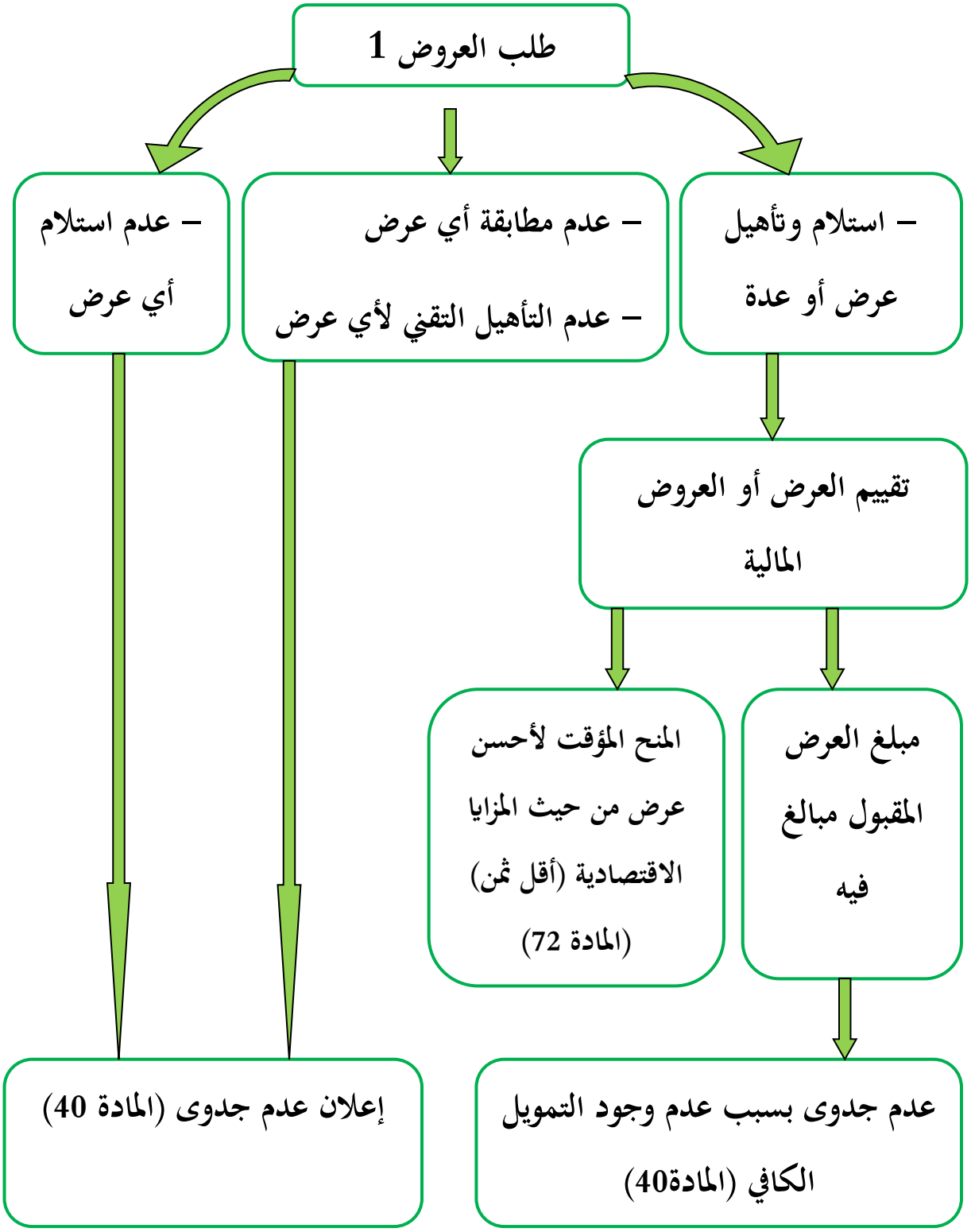

[1] من إعداد الطالب حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولا– طلب العروض المفتوح:

وهي تلك التي يمكن من خلالها لأي متعهد أن يقدم عرضا وفقا لنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي، وطلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا بمعنى أنه لا يشترط للمشاركة فيها قدرات دنيا أو مؤهلات معينة وكل المتعاملين لهم نفس النسبة في الترشح للفوز بالصفقة .

من هنا نلاحظ بأن طلب العروض المفتوح هو أكثر الظروف ضمانا وتجسيدا للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسهولة الوصول للطلبات، كونه يسمح لاشتراك أكبر عدد ممكن من العروض، والفاصل هنا هو قيمة العرض من حيث المزايا الاقتصادية والمالية .

وبالتالي يضمن أوسع ما يمكن توفيره من درجات الاحترام للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسهولة المشاركة للوصول للطلبات العامة.[1]

ثانيا– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرف المشرع الجزائري طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بأنه إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل انطلاق الإجراءات بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة .[2]

وهي إحدى أشكال طلبات العروض لا يسمح من خلالها إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وهي الصفات التي يجب أن يتميز بها المتعامل المتعاقد تماشيا مع طبيعة وتعقيد المشروع .

من خلال التعريف السابق يمكننا القول بأن هذا النوع يقتصر على متنافسين معينين، وإن للإدارة سلطة الاختيار لمن يحق لهم دخول المنافسة، إلا إن أساء مبدأ المنافسة يظهر جليا من خلال الدعوة للصفقة .

---

[1] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247.

[2] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثالثا– طلب العروض المحدود:

لقد عرف المشرع الجزائري طلب العروض المحدود بأنه إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد .

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم .

وهذا بخلاف ما كان منصوص عليه في القانون السابق أين كان يشترط أن تكون الاستشارة مابين ثلاثة مترشحين .

وهذه الطريقة تلجأ إليها الإدارة عندما يتعلق الأمر بالعمليات والدراسات المعقدة وذات الأهمية الخاصة وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الطريقة كانت معتمدة في قانون الصفقات العمومية 236/10 السابق تحت ما يعرف بالاستشارة الانتقائية[1].

وبرجوعنا لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15، نجد أن المشرع نص صراحة على اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 من نفس المرسوم، وإما على مرحلة واحدة.[2]

وبالتالي فإن إجراء الاستشارة الانتقائية أصلا يكون عبر مرحلة واحدة إذا كان العرض على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس محددة من طرف المصلحة المتعاقدة أو عن طريق نجاعة يتعين على المتعامل المتعاقد بلوغها أو عن طريق متطلبات وظيفية محددة من المصلحة المتعاقدة .

كما يمكن استثناءا عند إطلاق العرض على أساس برنامج وظيفي وهذا في حالة لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل لتلبية حاجياتها، حتى بصفقة دراسات.[3]

[1] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

[2] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ونلاحظ أيضا بأن المشرع الجزائري أعطى الحق للمصلحة المتعاقدة في استشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والذين سبق تسجيلهم من طرف المصلحة في قائمة مفتوحة على انتقاء أولي مع إلزامية الإدارة بتجديد الانتقاء الأولي كل ثلاثة سنوات .

ويكون طلب العروض المحدود على مرحلتين بدعوة المرشحين الذين يجري انتقائهم الأولي وذلك عن طريق رسالة استشارة تدعوهم من خلالها تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي ويمكن للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أن تطلب كتابيا وبواسطة المصلحة المتعاقدة من المترشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، ويشترط ألا تؤدي هذه الطلبات إلى تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية [1].

وبعد انتهاء لجنة فتح الأظرف ودراسة الطعون تقوم اللجنة باقتراح إقصاء العروض الغير المطابقة ومن ثمة يتم المرور إلى المرحلة الثانية وذلك من خلال تقييم العروض بين المترشحين الذين تم قبول عروضهم خلال المرحلة الأولى وذلك عن طريق تقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر الشروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.[2]

رابعا– المسابقة:

عرف المشرع الجزائري بأن المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة فيما بينهم ويتم الاختيار بينهم من قبل لجنة التحكيم المختصة وذلك على أساس المخطط أو المشروع المصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، ومن هنا يظهر لنا جليا بأن المسابقة هي طريقة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض تقني من حيث المزايا الاقتصادية والجمالية خاصة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعطيات .

وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

[1] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247.

[2] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 132.

– المسابقة المحدودة وهي التي يدعى فيها المترشحون في المرحلة الأولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد تأهيل الملفات لا يدعى إلا المترشحون الذي تم قبولهم خلال المرحلة الأولى إلى إيداع عرضهم التقني والمالي من أجل دراسته.[1]

– أما المسابقة المفتوحة فهي مفتوحة لجميع المختصين من أجل تقديم عروضهم.

الفرع الثاني: التراضي.

يعتبر التراضي الإجراء الثاني الذي تتم من خلاله إبرام الصفقات العمومية والتراضي نوعين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

و التراضي هو استثناء عن أسلوب طلب العروض كون هذه الأخيرة هي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وهو عبارة عن إجراء تخصص به الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، وذلك لاعتبارات معينة والتراضي نوعان: تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة.[2] (أنظر الشكل 3)

أولا– التراضي البسيط: وهنا تلجأ الإدارة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية :

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ولاعتبارات تقنية.

– في حالة الاستعجال الملح والمعلل بوجود خطر داهم يهدد ملكا للمصلحة المتعاقدة أو يهدد استثمارا وهنا لا يسعنا الاعتماد على الإجراءات الشكلية اللازمة لإبرام الصفقات العمومية بشرط أن لا يكون هذا الظرف المستعجل ناتج عن مماطلة أو مناورات من طرف المصلحة المتعاقدة.[3]

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن يكون هذا الاستعجال استوجبته ظروف غير متوقعة من قبل المصلحة ولم يكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا بشرط أن هذه الظروف غير متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع للطريقة

---

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247. ص 12

[3] ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق،جامعة خميس مليانة 2014/2013، ص31

الاستثنائية لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ عشرة ملايير دينار ، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

ثانيا– التراضي بعد الاستشارة:

وهنا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية :

– عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

– في حالة صفقة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات[2]

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد.

– في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادة عشر 2008/2005، ص 9

الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارات في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو في البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.[1]

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في هذه الحالات المذكورة سابقا برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

وفي حالة لجوء المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن اختيار أي عرض، بعد تقديم العروض المستلمة، تعلن عدم جدوى الإجراء.[2]

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الشكل (III)

مخطط يوضح كيفيات إبرام الصفقات العمومية[1]

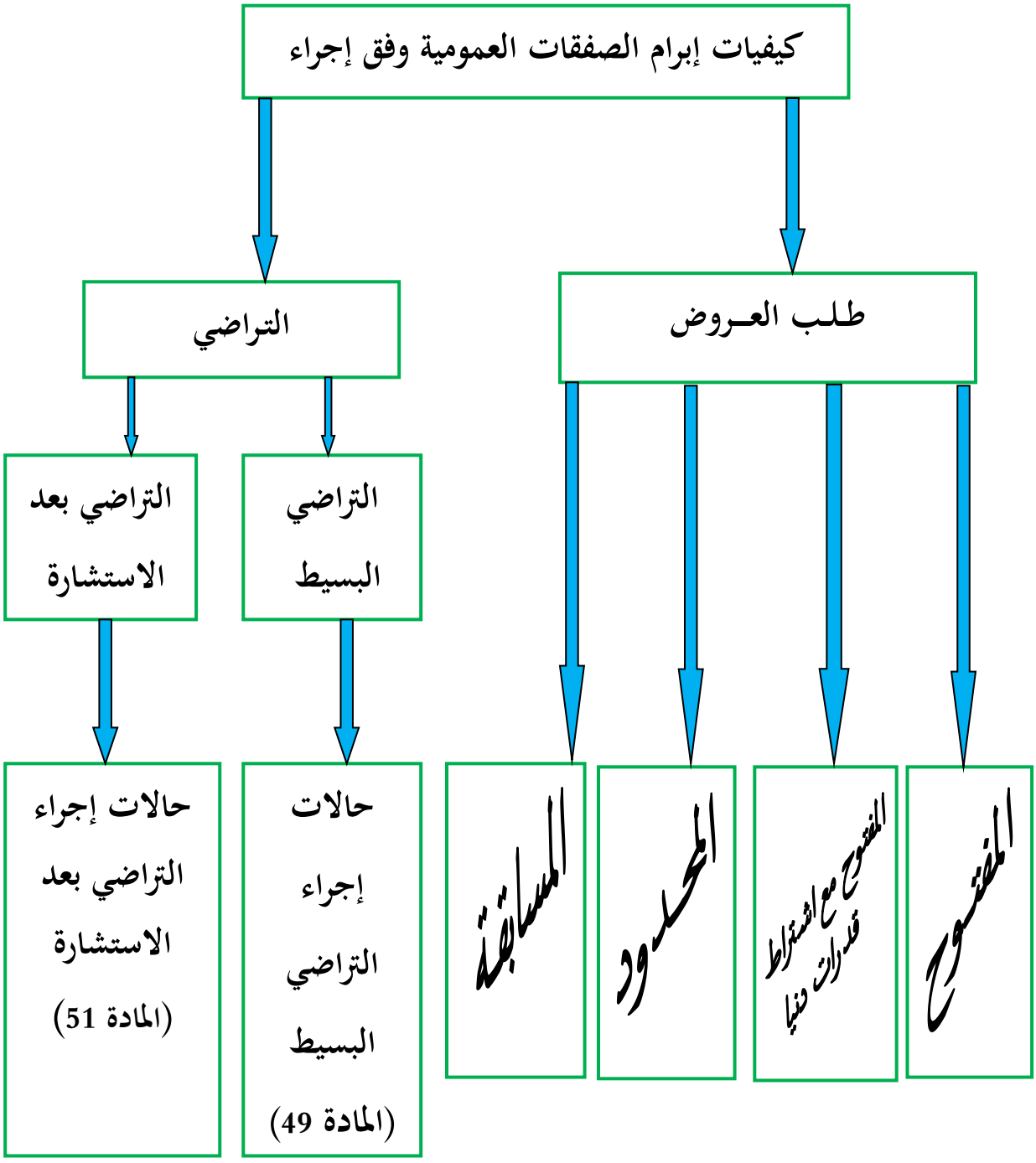

[1] من إعداد الطالب حسب المادتين 49-51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية يعرض استجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية وكذا تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الفرع الأول: خطوات إبرام الصفقات العمومية

وتمر الصفقة العمومية إذا أبرمت بطريقة المناقصة بمراحل عدة نفصلها فيما يلي :

تقوم الإدارة بتسجيل العمليات وتحديد الاحتياجات بدقة (الكمية ، النوعية ، القيمة) وذلك باستعمال مختلف الوسائل : البطاقات التقنية ، الكشوف الكمية و التقييمية ، الدراسات ...

أولا : إعداد دفاتر الشروط .

تعريف دفتر الشروط: هو عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها.[1]

بحيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247. [2]ويتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يلي :

1 – دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم و الدراسات والخدمات، والذي تمت الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي.

2 – دفاتر التعليمات المشتركة الذي يحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات.

---

[1] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 142

[2] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3 – دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

– الإعداد المسبق لدفتر الشروط مع جميع البيانات الضرورية والمعلومات والوثائق المطلوبة.

– الوصف التقني للاحتياجات، ووضع الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني.

– وصف اللغة الواجب استعمالها وكيفيات التسديد وشروط قابلية المشاركة.

– الإشارة إلى بيانات الإعلان وتحديد أجل تحضير العروض وتاريخ ومكان إيداعها .

– الإشارة إلى أجل صلاحية العروض وكيفية تقديمها .

– الإشارة إلى كفالة التعهد وكيفية استردادها ونسبتها .

– الإشارة إلى النقطة الدنيا للتأهيل التقني وبطلان العروض الغير مطابقة.

– الإشارة إلى معايير التقييم التقني والمالي والتنقيط وكيفياته .

– الإشارة إلى المنح المؤقت وكيفية إشهاره وتحديد كيفية الطعن وأجاله .

– إرفاق نماذج رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب .

– إرفاق جدول الأسعار الوحدوي المفصل، والكشف الكمي والنوعي.

– الإشارة إلى العقوبات المالية وكيفية فرضها والإعفاء منها .[1]

ثانيا : إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات من أجل التأشير عليه

بما أن للصفقات العمومية صلة بالمال العام تعين على المشرع أن يفرض جملة من الإجراءات في حالة إبرام الصفقة وذلك بفرض جانب رقابي لضمان سلامة المعاملات التعاقدية ويتمثل في الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية.

فنجد أن المشرع نصب لجان الصفقات العمومية على كافة المستويات وفي جميع القطاعات والمؤسسات المعنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 10- 236، فالمادة 132 من المرسوم نصت على أن دفاتر شروط المناقصات تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية قبل إعلان المناقصة.[2]

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات .

ثالثا : مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية :

بما أن المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإنه يستوجب إعلام الإدارة أكبر عدد من المتنافسين عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة، وهذا مراعاة للمبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية والمنافسة الشريفة والاستعمال الحسن للمال العام ومبدأ المساواة بين المنافسين.[1]

هذه المبادئ تقتضي إعلام المنافسين ومنحهم أجلا واحدا محددا ومعروفا وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أي تمييز فيما بينهم وتكون قواعد اختيار متنافس دون غيره واضحة ومحددة،

وقد أوجب المشرع تحرير الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى ، النشر في يوميتين وطنيتين والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .[2]

ويحتوي الإعلان على ما يلي :

- عنوان وتسمية العملية .
- نوع المنافسة: مناقصة (محدودة أو مفتوحة)، استشارة ...
- تاريخ ومكان وأخر ساعة لإيداع العروض.
- الأجل الممنوح لتحضير العروض .
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة .
- مدة صلاحية العروض.

وقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مايلي " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

---

[1] حفوظة الأمير عبدالقادر ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إقتصاد عمومي، جامعة الوادي2015/2014، ص8.

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسون مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:[1]

* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين ، وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية : – للولاية

– لكافة بلديات الولاية

– لغرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية

– للمدية التقنية المعنية في الولاية."

رابعا : مرحلة إيداع العروض:

بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم إتجاه هذه المناقصة ، فإنه على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة بحيث أن تشمل العروض على ملف الترشح والعرض تقني والعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، ويتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة ، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم....[2]

– موضوع طلب العروض"، وتقوم الإدارة بتحضير سجل خاص مرقم ومؤشر تسجل فيه العروض المودعة.

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 150

ونبين مكونات العروض كما يلي :

1 / ملف الترشح : ويتضمن ما يلي :[1]

– التصريح بالترشح ، يشهد المتعهد أو المرشح فيه أنه :

* غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على إشارة "لاشيء" ، وفي خلاف ذلك يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية.

وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمترشح أ المتعهد ذو شخصية طبيعية، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة .[3]

* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.

* يستوي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

* حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية السابقة العمل بالجزائر.

– التصريح بالنزاهة.

– القانون الأساسي للشركات

---

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادتين 75،80 من نفس المرسوم.

[3] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247. ص 36

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:

أ / قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء

ب / قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية

ج / قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية .

2 / العرض التقني ويضمن ما يلي :[1]

- التصريح بالاكتتاب.

- كل وثيقة بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من نفس المرسوم.

- دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3 / العرض المالي ويتضمن ما يلي :

- رسالة تعهد.

- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل كمي وتقديري.

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:[2]

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] Lallem Mohamed.et Sabri Mouloud. Séminaire sur les marchés publics. TIARET les 25 et 26 Fevrier 2009.

* التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .

* التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

في حالة المسابقة يحتوي العرض زيادة على أظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

كما تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

خامسا : مرحلة فتح الأظرفة وتحليل العروض:

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام تتعلق بإحداث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

أ/ مرحلة فتح الأظرفة :

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ومن مهام اللجنة ما يلي :

- تثبت صحة تسجيل العروض .

- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات .

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

- تعد بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتحرر محضر فتح الأظرفة التقنية أثناء انعقاد الجلسة ويوقعه جميع أفراد اللجنة الحاضرون ، وهذا طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم 15-247. [1]

وتجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مهنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في أخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض وتجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر الشروط.

ب/ مرحلة تقييم العروض:

في ظل المرسوم 02-250 وقبل صدور تعديل 2008 كان يفترض أنه بمجرد انتهاء أعمال لجنة فتح العروض التقنية تنعقد أعمال لجنة تقييم العروض التقنية التي تتشكل من أشخاص آخرين لم يعهد لهم من قبل تولي عملية فتح العروض ، ومن هنا كانت الإجراءات تتبع وفق ما يلي :

- فتح العروض التقنية .
- تقييم العروض التقنية واستبعاد العروض غير المطابقة لدفتر الشروط والتي لم تتحصل على العلامة الدنيا.
- فتح العروض المالية.
- تقييم العروض المالية ودمج النقاط المحصل عليها في العرض التقني مع النقاط المحصل عليها المالي.
- ترتيب العروض حسب مجموع النقاط المحصل عليها وإعلان العرض الأحسن عند الاقتضاء.[2]

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-236 أصبحت لعضوية لجنة تقييم العروض صفة الديمومة ، واشترط ضرورة تعيين أعضاء اللجنة توفر فيهم المؤهلات والكفاءات للقيام بتحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية لاختيار العرض الأكثر ملائمة، كما أبقى على شرط أن أعضاء لجنة التقييم لم يعهد لهم من قبل تولي عملية فتح العروض . [3]

---

[1] المادة 71 من نفس المرسوم الرئاسي.

[2] المادة 96 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

واختص قانون الصفقات العمومية 15-247 بالتنظيم الدقيق بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة،

وهذا ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا."

عند إتمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها في مهنة تقييم العروض تقدم اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة في اختيار العرض الأنسب، وهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه وهو ما يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مهنة تقييم العروض ذات طابع استشاري لا تملك سلطة اتخاذ القرار1.

سادسا : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت:

هذا ويعتبر دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتويجا للرقابة القبلية، وعند إتمام عملها تقدم اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة، كون اختصاصها مقيد بتحديد أصلح العروض وأن المصلحة المتعاقدة تلتزم قانونا باختيار من يقدم أفضل العروض المالية أو الفنية للتعاقد معه من خلال إصدار قرار المنح المؤقت للصفقة لصالح المتعهد المقترح عليها.[2]

وقد نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أن يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.[3]

هذا ما اشترطه المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 بإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية. [1]

---

[1] المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] مار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 176

[3] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من خلال ما ذكر يبدو أن المشرع أثبت إجراء المنح المؤقت نظرا لمزاياه العديدة والمتنوعة وكونه يكرس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية ، وألزمها بنشر مناقصاتها في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإلى جانب ذلك ألزمها بنشر كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالمناقصة.[2]

ويعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تعلم الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط وأقل سعر فيما يخص العرض التقني والمالي. (أنظر الشكل 4)

الفرع الثاني: الطعون

في خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر المنح المؤقت والتي حددها قانون الصفقات يحق للطاعن أن يقدم طعنه أو يودعه لدى لجنة الصفقات المختصة لدراسته وإبداء رأيها بشأنه ، وترفض الطعون خارج هذه الآجال، كما يبقى إسناد الصفقة للمتنافس المختار مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة.

وزيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول بها يمكن المتعهد المحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة.

في حالة تلقي طعون بشأن المنح المؤقت للصفقة، يلتقي أعضاء المنح المؤقت للصفقة في اجتماع يحضره ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، وتصدر اللجنة رأيها في أجل خمسة عشر يوما (15 يوم) ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة أيام للمنح المؤقت ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.[3]

---

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 213.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الثالث: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

صنفت حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إلى صنفين وهما: إقصاء مؤقت وإقصاء نهائي.[1]

وقد بين المرسوم الرئاسي 15-247 المتعاملون الاقتصاديون المقصون من المشاركة في الصفقات العمومية وهم:

- المتعاملون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض.[2]

- المتعاملون الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية،

- المتعاملون الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- المتعاملون الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- المتعاملون الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المتعاملون المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم،

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- المتعاملون الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

---

[1] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 155

[2] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الشكل(IV)

مخطط توضيحي لحالات الطعن[1]

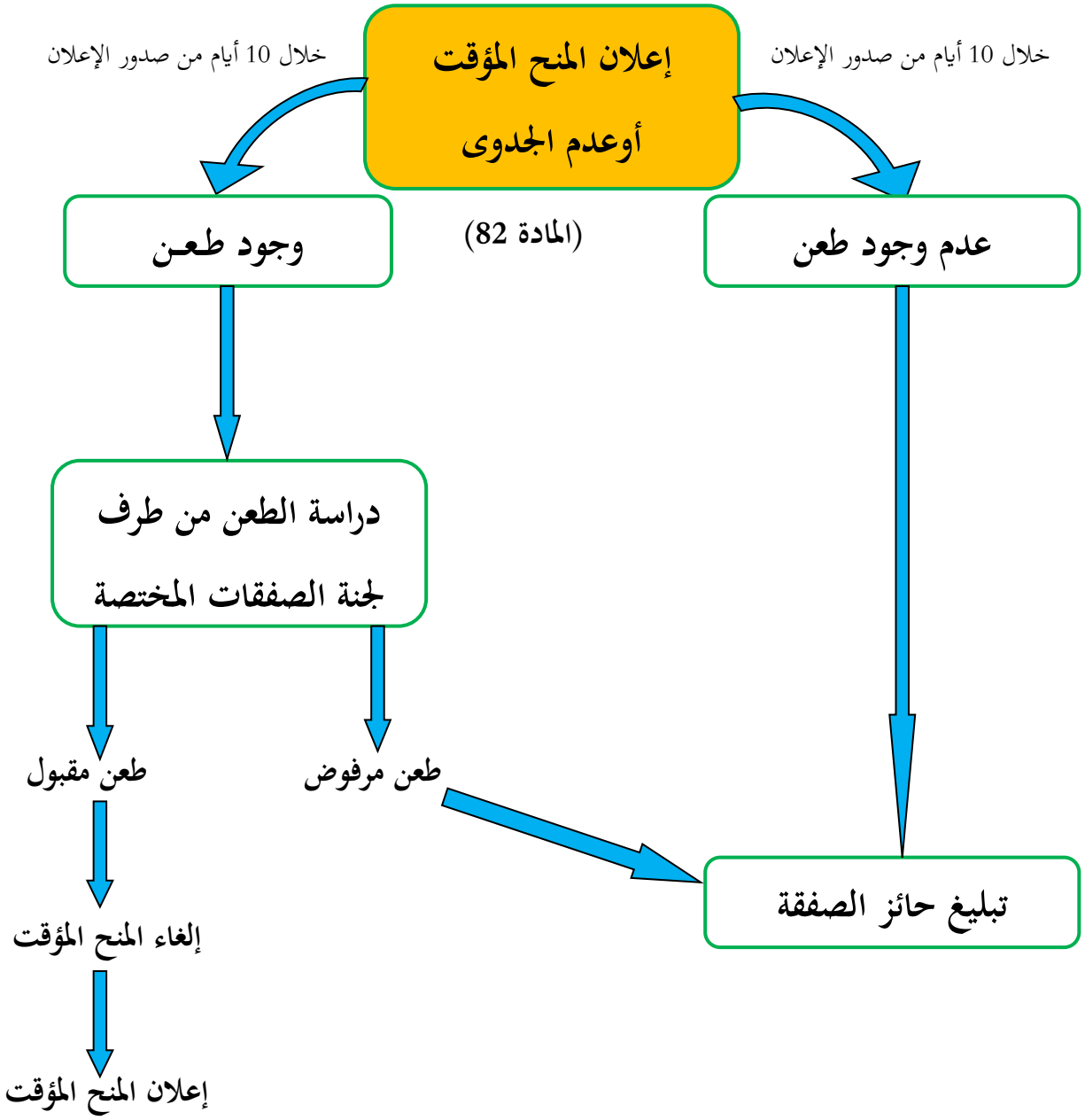

[1] من إعداد الطالب حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الشكل (IIV)

مخطط توضيحي لعلمية الاستشارة[1]

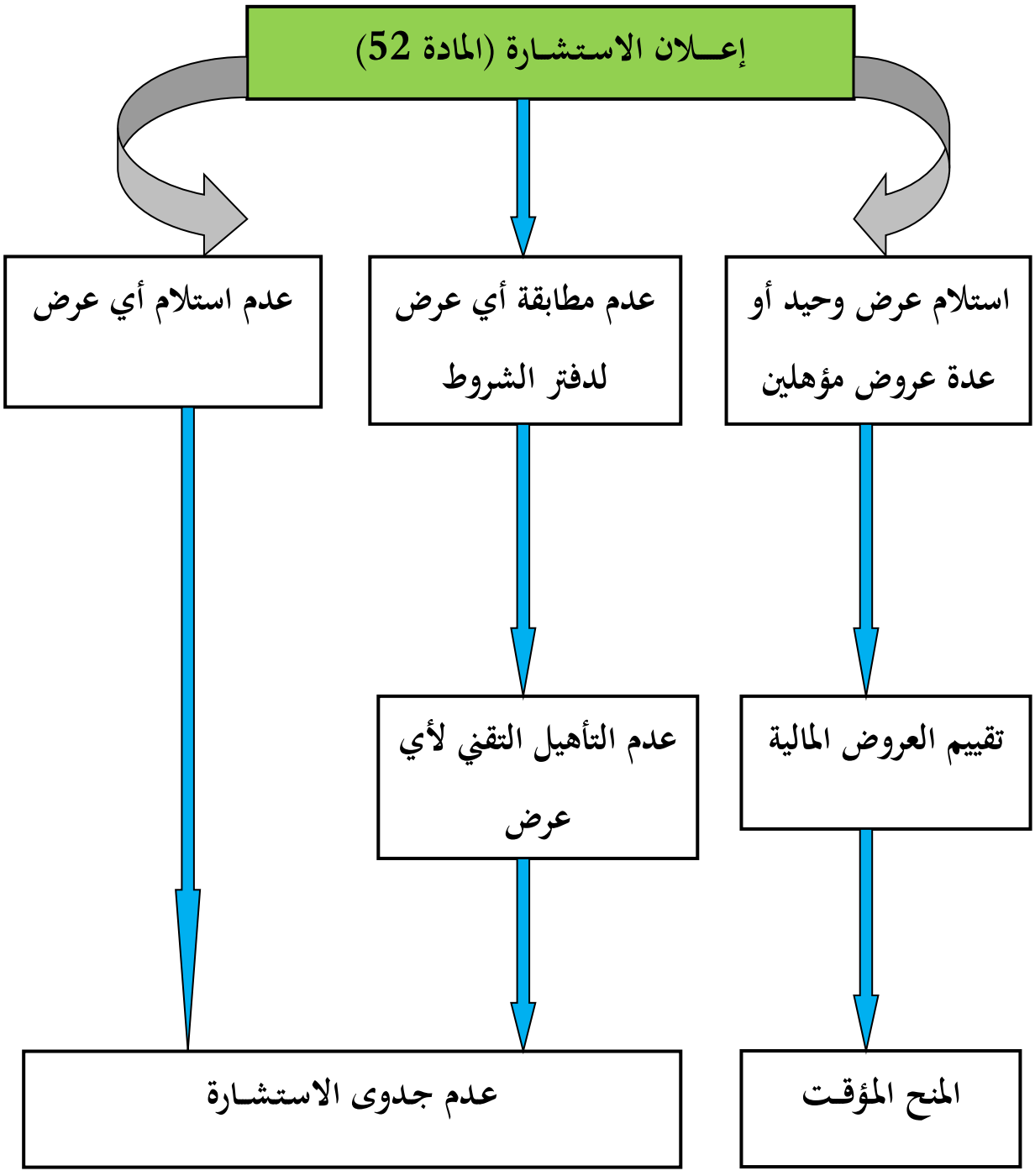

[1] من إعداد الطالب حسب المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خلاصة الفصل :

الصفقات العمومية هي الوسيلة القانونية التي أتاحها المشرع للإدارة لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال العام تحقيقا للمصلحة العامة، وهي الأداة الاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ونظرا لأهميتها فقد نظمها المشرع بمجموعة من القوانين وذلك من أجل إضفاء طابع الشفافية وتكريس مبادئ المساواة والمنافسة الحقيقية، لذا كان لزاما على الإدارة البحث عن أنجع الطرق وأفضل السبل لتسيير أحسن، ولضمان نجاعة مشاريعها من جهة ، والحفاظ على المال العام من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك لابد من معرفة ماهية الصفقات العمومية وإجراءات إبرامها وكيفيات إعدادها والطرق القانونية لإبرام وإعداد الصفقات وفق ما جاء به قانون الصفقات العمومية الجديد المحدد بالمرسوم الرئاسي 15-247.

تمهيد :

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة،إذ وجب من الضروري إخضاعها لعدة أنواع من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها.

وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد من 156 إلى 162 في حين حصص المواد من 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد من 191 إلى 202 من نفس القانون.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بدراسة مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر مرسوم تنظيم الصفقات،

وبناءا على ما سبق سوف ندرس في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ المبحث الأول : الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- ✓ المبحث الثاني : هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.
- ✓ المبحث الثالث: تشكيل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واختصاصاتها.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عملية الرقابة وفعالياتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها."[1]

من خلال النص يتضح لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، كما ألزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية.

ويتضح الهدف من تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد ، بالإضافة إلى ضمان منافسة شريفة ومشروعة بناءا على المساواة بين المتنافسين وهذا حفاظا على المال العام وترشيد النفقات العمومية.

إن أول رقابة داخلية تمارس لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[2]

تعد مسألة فتح العروض وتقييمها من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية وسريعة في السنوات الأخيرة ، جاءت بها التنظيمات المتعاقبة ابتداء من 2002 .

في ظل التنظيمات السابقة أي قبل المرسوم 02-250 كانت عملية فتح العروض تتم في جلسة واحدة بدون تمييز بين ما هو تقني ومالي، وكانت تتم في اليوم الموالي لأخر أجل لإيداع العروض.[3]

---

[1] المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 243

[3] المادة 91 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبظهور المرسوم الرئاسي 02-250 أدخلت تعديلات تمثلت في الفصل فيما تعلق بفتح العروض وتقييمها بين ما هو تقني وما هو مالي ، بحيث لا يتم فتح العروض المالية إلا بعد الإطلاع على العروض التقنية وتقييمها ، وعدم فتح العروض المالية التي لا تتطابق عروضها التقنية وملف المناقصة ، أي أن عملية تقييم العروض التقنية يصبح سابقا على عملية فتح العروض المالية.[1]

كما منع ازدواجية التمثيل في لجنتي فتح العروض وتقييمها ، أي أن الأعضاء المعينون في لجنة فتح العروض لا يمكنهم حضور أشغال لجنة التقييم.

وفي ظل التعديل 08-338 ألغى المشرع شرط الفصل بين فتح العروض التقنية والعروض المالية بحيث أصبح يتم فتح كليهما في نفس الجلسة التي حافظت على علنيتها بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا ، مع الإبقاء على مبدأ منع ازدواجية العضوية في لجنتي فتح وتقييم العروض.[2]

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-236 اكتسبت لجنة فتح الأظرفة صفة الديمومة فأصبحت تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة لفتح العروض عكس ما كان سابقا إنشاء لجان فتح العروض بمناسبة كل مشروع صفقة ، كما لم يحدد المرسوم عددا معينا للأعضاء الذين تتشكل منهم لجنة فتح الأظرفة ولم يشترط أي نصاب معين لانعقاد جلسة فتح العروض.[3]

وجاء قانون تنظيم الصفقات العمومية 15-247 بأحكام جديدة تتمثل في إحداث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض ، كما جاء بأحكام تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بتعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وذلك من خلال نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم على خلاف القانون السابق بالمرسوم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط دون لجنة فتح الأظرفة.[4]

---

[1] المادة 108 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[2] المادة 109 من المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[3] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 248

[4] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وقد اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة أو الإدارة، خلفا لما كان سابقا بوجود أعضاء منتخبين في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

وبين المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المهنتين الرئيسيتين للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1] والمتمثلة في :

- مهنة فتح الأظرفة.

- مهنة تقييم العروض.

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مهمة فتح الأظرفة:

وقد حدد المشرع مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بمقرر تشكيل اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، ولم يشترط المشرع نصابا معينا لانعقاد اللجنة عند ممارسة مهنة فتح الأظرفة مع شرط شفافية الإجراء، وتسجيل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين مرقمين ومؤشرين بالحروف الأولى من طرف الأمر بالصرف.[2]

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ومن المهام الرقابية للجنة في مهمة فتح الأظرفة ما يلي :

- إثبات صحة تسجيل العروض.

- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

---

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أستاذ محاضر بجامعة المسيلة.ص 2

– تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

– دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة ما عدا المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

– إرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في نفس المرسوم.

وأشار المشرع الجزائري في القانون الجديد في المادة 70 على كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية ، وذلك في جلسة علنية في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة .1

وقد حدد المرسوم الرئاسي حالات فتح الأظرفة كما يلي :

في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة .

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين .

في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.[2]

---

[1] المادتين 66،70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] خضري حمزة، مرجع سابق. ص 3

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم ، حسب نص المادة 48 من نفس المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة وضع الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها إلى غاية فتحها.

المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مهنة تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بحيث في مرحلة تقييم العروض تقوم اللجنة بالمهام الرقابية المتمثلة في:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، بحيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتمثلة في:

أ/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين في إطار موضوع الصفقة وهنا يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

ب/ الأقل ثمنا من العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وهنا يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.[1]

[1] المادتين 71،72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ج/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

– الاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

– إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.[1]

وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وقد حددت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب توضيح معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن وقيمة كل معيار في دفتر الشروط وتستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ويراعى فيها ما يلي: [2]

– النوعية.

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 402

[2] المادة 78من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- أجال التنفيذ أو التسليم.

- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.

- الطابع الجمالي والوظيفي.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- القيمة التقنية.

- الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية

- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.[1]

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية وجب فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليها عكس الرقابة الخارجية التي تتم من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة .

ونجد أن المشرع الجزائري قد خصص المواد من 163 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية، والأمر بإخضاع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.[2]

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 249

[2] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لم تكن دفاتر التعليمات الخاصة تخضع لأي فحص أو مراقبة من أي هيئة كانت ولم تؤسس إجبارية إخضاع دفاتر الشروط إلى الفحص ، إلا بصدور المرسوم الرئاسي 02-250 الذي جاء ليجعل من حصول دفتر الشروط على تأشيرة لجنة الصفقات أمرا إجباريا، ولم يستثني أي دفتر تعليمات خاصة من هذا الإجراء إلا حالة دفاتر الشروط المماثلة أي التي سبق وحصلت على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بمناسبة فحص سابق.[1]

وقد ظهرت أهمية إخضاع دفاتر الشروط لنفس أسلوب التأشيرة على مشاريع الصفقات وهذا ضمانا لنزاهة إجراءات المناقصة وشفافيتها والعدالة بين المتنافسين، بالإضافة إلى التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

المطلب الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى كل مصلحة متعاقدة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية والمذكورة بالمادة 06 من نفس المرسوم على إحداث لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص.[2]

كما أن دفاتر الشروط تدخل ضمن اختصاص رقابة لجنة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية:

– يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

– ويتم تعيين لجان الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وكذا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.[3]

---

[1] المادة 114 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[2] المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 253

الفرع الثاني: مجالات الرقابة للجنة الصفقات العمومية:

تقوم لجنة الصفقات بمراقبة إجراءات الصفقة عموما وهذا بالتأكد من تمكين المنافسة الواسعة وإضفاء شفافية على الإجراءات وتحقيق العدالة وفق المبادئ المعلن عنها في قانون الصفقات العمومية وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- الرقابة على الشروط التقنية .
- الرقابة على صيغة الإبرام.
- الرقابة على التركيبة الوثائقية لملف المناقصة.
- مراقبة الإعلان.
- الرقابة على بنود دفتر التعليمات الخاصة ومعايير الاختيار.
- مراقبة سحب دفاتر الشروط وإيداع العروض.
- الرقابة على مرحلتي فتح العروض وتقييمها.
- رقابة البنود التعاقدية .[1]

المطلب الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية وأقسامها:

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية قواعد سير لجان الصفقات وقسم اللجان إلى قسمين رئيسيين:

- ✓ لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة
- ✓ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.[2]

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 403

[2] خضري حمزة، مرجع سابق، ص 4

الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية:

ورد في القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان أحكام مشتركة أن اجتماع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة يكون بناءا على مبادرة أو دعوة من رئيسها، أي حسب الحال الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة .

وأجازت المادة 191 من المرسوم الجديد أنه يمكن للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها بأحسن وجه، وهذا إجراء نثمنه لما له من مقاصد نبيلة، فمجال الصفقات العمومية مجال تقني وقد يحتوي الملف على بيانات يصعب تفسيرها لا يعلمها إلا الخاصة، لذا أجاز المشرع استشارة أهل الخبرة حتى يزيل على لجنة الصفقات عديد العقبات والعراقيل التي تعيق المهام الرقابية للجنة.

وأشارت نفس المادة من المرسوم الجديد أنه لا تصح اجتماعات لجان الصفقات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، حتى تتمكن من الاجتماع والدراسة والتداول، وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الجلسة الأولى تجتمع من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية وتصح مداولتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . وتتخذ اللجنة قراراتها دائما بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.[1]

وفرضت المادة 191 من المرسوم الجديد على أعضاء اللجنة المشاركة الشخصية في اجتماعاتها ويمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم في حالة الغياب أو حدوث المانع .

وبين المرسوم صلاحيات رئيس لجنة الصفقات بالتفصيل، فعهد إليه مهمة تحديد جدول الأعمال وإمضاء إستدعاءات الحضور وإمضاء المقررات الصادرة عن اللجنة وأوكل إليه مهمة السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية وتطبيق النظام الداخلي للجنة والسهر على مشاركة الأعضاء شخصيا أو ممثليهم عند الاقتضاء . و أوجب عليه تعيين مقررا للجلسة الذي يقدم تقريرا تحليليا عن الملف المقدم له.[2]

وتتولى اللجنة دراسة دفاتر الشروط المتعلقة بكل المناقصات ودفاتر الشروط المتعلقة بحالات التراضي بعد الاستشارة، ودراسة مشاريع الصفقات والملاحق، وكذلك دراسة الطعون المرفوعة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة.

---

[1] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص67

واللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، وبهذه الصفة يمكن أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ويكون ذلك معللا.

وبعد الدراسة والتحليل والتشاور تبدي لجنة الصفقات برأيها في الحالات التالية :

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
- الموافقة مع التأشيرة .

الفرع الثاني: أقسام لجان الصفقات العمومية

في عهد التنظيمات السابقة كانت تصنف لجان الصفقات إلى قسمين وهما:

- اللجان الوطنية المشكلة من اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات .

- ولجان المصالح المتعاقدة المشكلة من اللجان الوزارية للصفقات العمومية، اللجان الولائية للصفقات العمومية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبعد صدور الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 سجلنا التغييرات التالية :

ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.
قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين ، القسم الأول يتعلق بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني يتعلق باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.[1]

[1] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(الشكل VI)

مخطط يوضح ملف مشروع الصفقة المقدم للجنة الصفقات المختصة

في إطار الرقابة الخارجية للصفقة[1]

الرقابة الخارجية القبلية: تقوم لجنة الصفقات المختصة بدراسة مشروع الصفقة بعد تقديم ملف كامل من طرف صاحب المشروع، ويشمل على ما يلي:

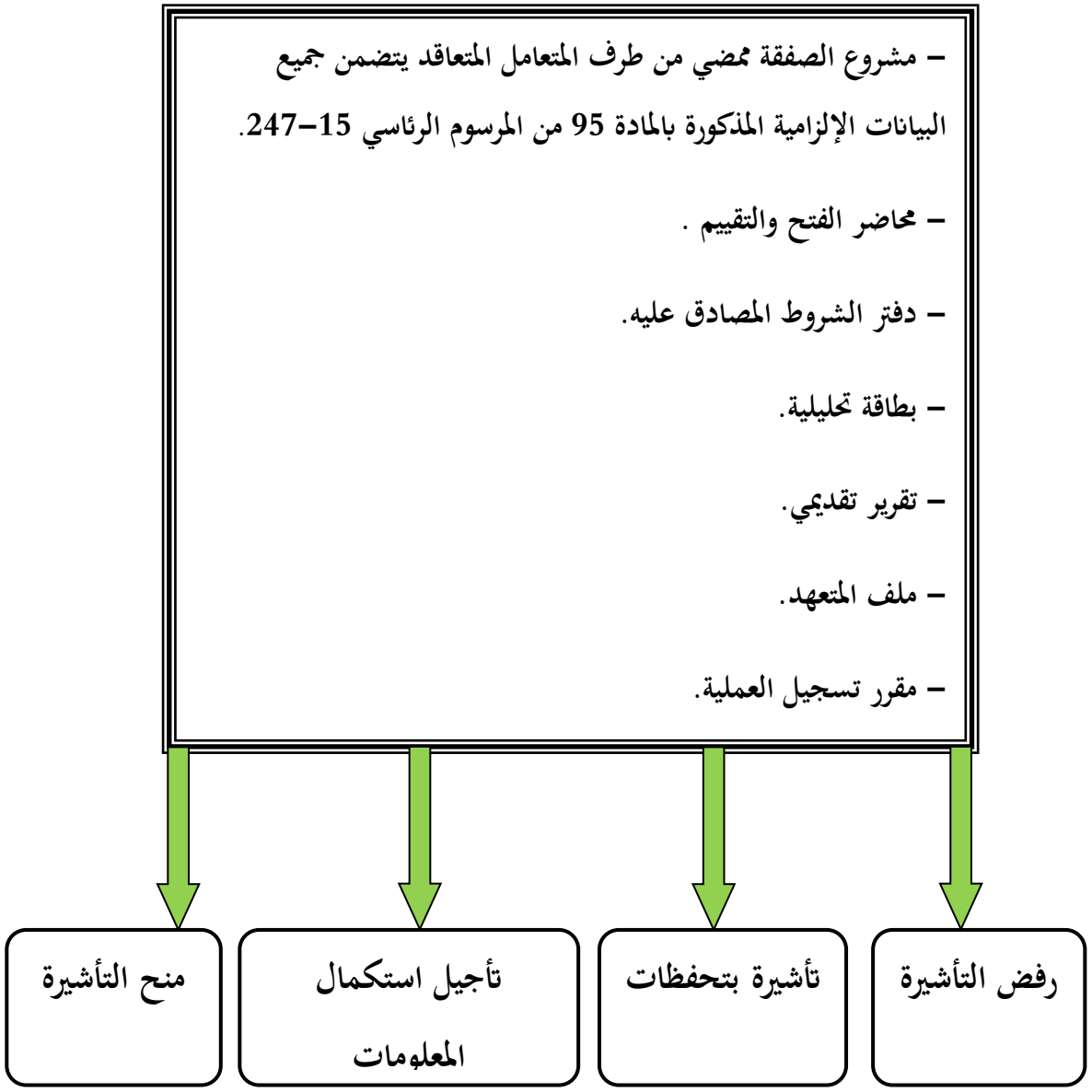

[1] من إعداد الطالب حسب المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الثالث:واجبات وحقوق أعضاء لجان الصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي في قانون الصفقات العمومية الجديد في الأحكام المشتركة التي تنظم عمل لجان الصفقات العمومية، على واجبات وحقوق أعضاء لجا فيما يلي :

الفرع الأول : واجبات أعضاء لجان الصفقات العمومية

وضح المرسوم الرئاسي 15-247 في الأحكام المشتركة التي تنظم عمل لجان الصفقات العمومية، والواجبات الملقاة على كاهل أعضاء هذه اللجان ، والتي تعتبر من مهامهم الرقابية التي يمارسونها بحيث أشرك لجان صفقات المصلحة المتعاقدة واللجان القطاعية للصفقات في مجموعة من الواجبات ، تقوم عليها المهمة الرقابية الموكلة إليهم والتي نوجزها في العناصر التالية:

أولا: الحضور والتمثيل الشخصي للعضو في اللجنة .

طبقا للمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اجتماعات لجان الصفقات العمومية لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وهذا ما يدل على أهمية حضور جميع الأعضاء للمشاركة في أشغال الجلسات ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية أيام ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

كما يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها ، ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم في حالة الغياب أو حدوث مانع لهم، وهذا ما يبين حساسية التمثيل الشخصي للعضو.

ثانيا: المشاركة في العمل الرقابي للجنة.

تتم المشاركة وتفعيل العضوية في لجان رقابة الصفقات العمومية من خلال نظام العمل الذي حدده تنظيم الصفقات العمومية في المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، الذي يتم من خلاله استجابة العضو إلى التكليف الذي يكلفه به رئيس اللجنة بتحضير وتقديم للجنة تقرير تحليلي عن الملف المكلف به

[1] المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بحيث يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف ، ويجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف . كما لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.[1]

ثالثا: الالتزام بالسر المهني.

نصت المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247 عل وجوب الالتزام بالسر المهني وذلك على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجان مهما كانت صفته ، وهذا ينطبق على الأعضاء الأساسيين وكذا والمستخلفين، إلى جانب الخبراء الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم في دراسة بعض الملفات التقنية المعقدة.[2]

الفرع الثاني: حقوق أعضاء لجان الصفقات العمومية

من البديهي أن يقابل مجموع الواجبات التي العضو في لجنة الصفقات العمومية في إطار ممارسته للمهام الرقابية التي تقتضيها الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أن يقابلها مجموعة من الحقوق وتتمثل في:

أولا : تعويضات لجان الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى قانون تنظيم الصفقات العمومية نجد هناك حق يتمثل في تقاضي التعويضات عن هذه المهمة الرقابية ، ونجد أن هذه التعويضات لم يتم النص عليها إلا في سنة 1974 ولم يصدر النص التطبيقي لها إلى غاية 1977.

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 192 من المرسوم الرئاسي 15-247 بمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات العمومية بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات ، وهذا بتحديد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب مرسوم تنفيذي.[3]

---

[1] المادة 193 من نفس المرسوم.

[2] المادة 194 من نفس المرسوم.

[3] المادة 192 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ونص المرسوم التنفيذي رقم 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014 بتحديد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.[1]

وجاء تفصيل المرسوم محددا مبالغ التعويضات الجزافية حسب كل قطاع ، بحيث :

أ/ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

- ألف وثمانمائة دينار للرئيس.

- ألف وأربعمائة دينار للعضو.

- ثمانمائة دينار للمسؤول المكلف بالكتابة .

كما يستفيد مقررو اللجنة زيادة عن التعويض الجزافي للحضور والمشاركة في أشغال اللجان من تعويض جزافي تكميلي عن كل حصة نسبة 40 % من التعويض الجزافي للحضور .

ب/ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات الوزارية والولائية والمؤسسات العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

- ألفان ومائتان دينار للرئيس.

- ألف وثمانمائة دينار للعضو .

- ألف دينار للمسؤول المكلف بالكتابة .

و يستفيد مقررو اللجنة زيادة عن التعويض الجزافي للحضور والمشاركة في أشغال اللجان من تعويض جزافي تكميلي عن كل حصة بنسبة 40 % من التعويض الجزافي للحضور.[2]

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014 المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات.

[2] المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

ج/ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال القطاعية للصفقات.

- ثلاثة ألاف دينار للرئيس

- ألفان وخمسمائة دينار لنائب الرئيس.

- ألفان ومائتان دينار للعضو .

- ألف وخمسمائة دينار للمسؤول المكلف بالكتابة .

كما يستفيد مقررو اللجنة زيادة عن التعويض الجزافي للحضور والمشاركة في أشغال اللجان من تعويض جزافي تكميلي للحضور عن كل حصة بنسبة 40 % من التعويض الجزافي للحضور.[1]

ثانيا : الحق في التكوين.

جاء قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد في المادة 211 منه بتكريس حق تلقي الموظفون والأعوان العموميون والمكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا في مجال الصفقات .

بحيث يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية من دورات تكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف ، وهذا بغية تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.[2]

[1] المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] المادتين 211،212 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الثالث: – تشكيل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واختصاصاتها

يحدد مسؤول الهيئة العمومية تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية، وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها حسب لجنة الصفقات المنتمية إليها.

المطلب الأول – لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .[1]

وقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي :

أولا – اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تعتبر الولاية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضويا وقانونيا، ومنفصلة أيضا عن البلدية، ونظرا لأهميتها كتنظيم إداري فهي تشكل كيانا ذاتيا ولها وجود مستقل كرسه القانون المدني وقانون الولاية الأول لسنة 1969 وقانون الولاية لسنة 1990.

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في النصوص القانونية، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات تعاقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة للجمهور.[2]

وقد خص المشرع الجزائري الولاية بالذكر في كل قوانين الصفقات العمومية، فقد ورد ذكرها في المادة الأولى من الأمر 67-90 باسم العمالة (الولاية) ، وذكرت وصفا في المادة الرابعة من المرسوم 82-145 بعبارة جميع الإدارات، ثم عاد المشرع وذكرها بالتحديد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-250 والمرسوم الرئاسي12-23 المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية .

---

[1] بوضياف عمار ، مرجع سابق ،ص 255

[2] المادة 158 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

وأكد المشرع على خضوع الولاية لتنظيم الصفقات العمومية في المادة 113 من قانون الولاية ، ومنه تتضح الإحالة الصريحة الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريد للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للتشريع المعمول به لقانون الصفقات العمومية .

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية واختصاصاتها بالتفصيل .

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

جاء في المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد أن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع :

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليارديناز جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثة مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم ، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات ، ومائة مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسة ،

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة صفقات الأشغال واللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.[1]

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتشكل اللجنة من :

الوالي أو ممثله ، رئيسا

ممثل المصلحة المتعاقدة

ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية،ري)، عند الاقتضاء

مدير التجارة بالولاية.[1]

ثانيا – اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية.

ولمهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها الدخول في علاقات تعاقدية بهدف النهوض بالتنمية المحلية، وبذلك فهي تخضع لقانون تنظيم الصفقات العمومية سواء عند إبرامها لعقود الأشغال أو الخدمات أو التوريدات أو الدراسات.[2]

وقد ورد ذكر البلدية في قوانين الصفقات العمومية بالوصف الدقيق ابتدءا من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم 15-247 الذي تحدث عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية وتشكيلها بالتدقيق .

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 49 من القانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

وتختص حسب المادة 174 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.[1]

تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء .

ثالثا– اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

وتختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 171 من نفس المرسوم الرئاسي.

تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

طبقا للمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتشكل اللجنة من :

الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا

ممثل المصلحة المتعاقدة

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

رابعا – لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

يعود إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية لسنة 2008 حين تعديل قانون تنظيم الصفقات العمومية 02-250 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات 02-250 عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 والتي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية،[1]

وتختص حسب المادة 175 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[2]

[1] المادة 122 مكرر من المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتشكل اللجنة من:

ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا

المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة الميزانية والمديرية العامة المحاسبة)

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية،ري)، عند الاقتضاء

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة ، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة

المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، كما يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وتبعا لجدول الأعمال. بصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يقدمها[1]

وقد نصت المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[2]

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 178 من نفس المرسوم الرئاسي .

المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلتها

تعتبر اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الوسيلة المخولة بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

الفرع الأول: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

اللجنة القطاعية للصفقات هي لجنة تشكل لدى كل دائرة وزارية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في القانون، وتتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات في :

* مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

* مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها .

* المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في إطار إجراءات الرقابة الخارجية تفصل في :

- مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصفقة ثلاثة مائة مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو للصفقة مائتي مليون دينار جزائري ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار جزائري ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

علما أن مشروع الملحق يكون في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما حددها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 185 يلي :

- الوزير المعني أوممثله ، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بقرار من الوزير المعني ، ويعين مستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون نظرا لكفاءتهم، [2]

تتوج الرقابة التي تمارسها للجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوم، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[3]

---

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 187 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 189 من نفس المرسوم الرئاسي.

المطلب الثالث : الرقابة المالية والمحاسبية والوصائية

تتمثل الرقابة المالية والمحاسبية في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول : الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي

تخضع الصفقة لتأشيرة المراقب المالي قبل تنفيذها وذلك بعد المنح المؤقت ونفاذ فترة الطعون، بحيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهامه الرقابية بالتأكد من:

- صفة الأمر بالصرف،
- مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- توفر الإعتمادات المالية،
- صحة التقييد المالي،
- توفر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

والمراقب المالي مسؤول عن أعماله سواء بمنح التأشيرة أو رفضها وتقع أعماله تحت رقابة مجلس المحاسبة في إطار مراقبة قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي وبذلك يكون عرضة لعقوبات ومتابعات إدارية وجزائية أو مالية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بممارسة الرقابة على الصفقة العمومية في مرحلتها الختامية أي أثناء دفع النفقة وذلك بالتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية أي الاهتمام بشرعية الإنفاق ومطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص.[2]

[1] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 407

[2] خرشي النوي، مرجع سابق، ص 408

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الخارجية في مفهوم المرسوم 15-247 وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– **رقابة الوصاية:** تتمثل رقابة الوصاية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.[1]

وتمكن الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بها والتي تمت سابقا بشأنه، كما تمكن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المرجوة، واحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع.

[1] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(الشكل VI)

المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية

المادة 05 من المرسوم 15-247[1]

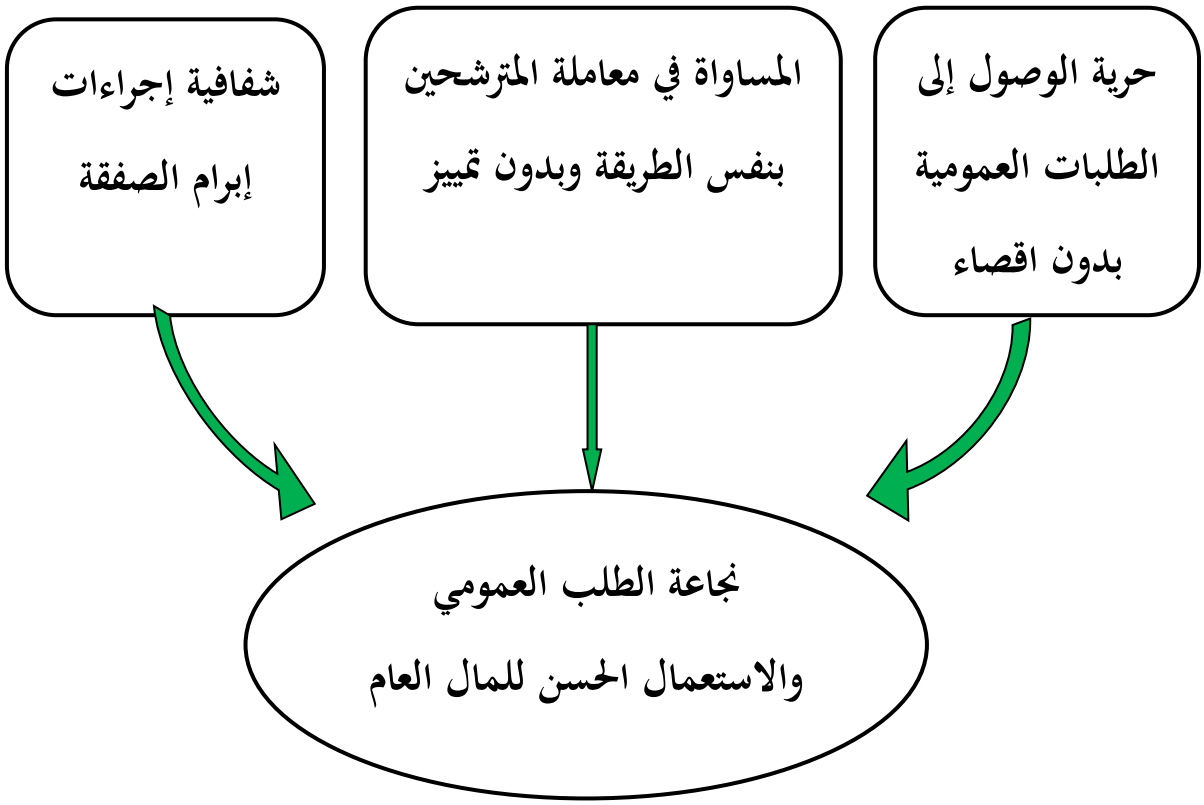

[1] من إعداد الطالب حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لمحور الرقابة على الصفقات العمومية وتطرقنا للقانون 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي و ضح مختلف أنواع الرقابة و اختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و تشكيلها واللجان القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها وكذا كيفية إجراءات الرقابة وطرق تطبيقها على الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعد ذلك .

والغرض من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية والتقيد بمبادئ التعاقد كمبدأ الشفافية وتحقيق العدالة والمنافسة الشريفة والمساواة بين العارضين أو المتنافسين .

وعموما يبقى صاحب المشروع هو صاحب الحق في ممارسة حق الرقابة الذي يبقى مضمونا بمقتضى التشريعات القانونية، ولعل دفتر الشروط الإدارية العامة يبقى المرجع الأساسي لحق ممارسة المراقبة على مختلف المتعاقدين.

تمهيد :

نتطرق في هذا الفصل لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة، والمتمثلة في اختيار بلدية الرحوية كنموذج عن الإدارات المحلية ، وبالأخص مكتب الصفقات العمومية حيث تتم إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة للصفقات العمومية، والتطرق إلى الدور الرقابي للجنة الصفقات العمومية و آلية الرقابة على الصفقات المبرمة على مستوى بلدية الرحوية ، وهذا ما أوجب علين التطرق إلى العناصر التالية:

تقديم بلدية الرحوية والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية (اللجنة البلدية للصفقات ومكتب الصفقات)

التطرق إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة المسلطة عليها .

إستراتيجية تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المالية المحلية بصفة عامة وعلى البلدية بصفة خاصة.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل على المباحث التالية:

- ✓ المبحث الأول : تقديم بلدية الرحوية والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية.
- ✓ المبحث الثاني : إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والدور الرقابي للجان الصفقات.
- ✓ المبحث الثالث: إستراتيجية تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المالية المحلية.

المبحث الأول : تقديم بلدية الرحوية والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية.

تعد الرحوية من البلديات التابعة لولاية تيارت ، كما أنها تعتبر بوابة الولاية المطلة على ولاية غليزان، وهي من المدن الجزائرية القديمة التي نمت وظهرت إثر الحقبات الاستعمارية خاصة الاستعمار الفرنسي الذي لعبت إثره دورا بارزا في الاقتصاد ، وللمدينة عدة تسميات من بينها مونقولفي (MONTGOLFIER) حيث يعود هذا الاسم إلى الإخوة الفرنسيين مونقولفي الذي سقط منطادهما بالمنطقة، وحاليا بلدية الرحوية المشتقة من كلمة رحى التقليدية التي كانت تصنع بها قديما.

في سنة 1906 كانت تابعة إلى البلدية المختلطة زمورة والتي انفصلت عنها بعد الاستقلال وأصبحت بلدية مستقلة .[1]

المطلب الأول : بطاقة فنية حول بلدية الرحوية.

تقع بلدية الرحوية غرب ولاية تيارت على الهضاب العليا بين السلاسل التلية في الشمال والأطلسية جنوبا، هذا الموقع يضع المدينة في موضع اقتصادي فلاحي ، بحيث تعد المدينة من أكبر منتجي الحبوب في الوطن، وهو يعتبر موقعا استراتيجيا ، وتبعد عن مدينة تيارت بـ 35 كلم وعن مدينة غليزان بـ 55 كلم ، تقدر مساحة بلدية الرحوية بـ 27061 هكتار أي ما يعادل 270 كلم2، حيث يحدها من :

الشمال بلدية منداس ووادي السلام (غليزان)

الجنوب بلدية مشرع الصفاء وبلدية جيلالي بن عمار

الشرق بلدية قرطوفة وبلدية سيدي علي ملال

الغرب بلدية وادي السلام (غليزان)

[1] دليل البلدية ، من أرشيف البلدية ، ص 1

وبما أن البلدية تعتبر البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي وحدة منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية .

والبلدية تشكل كيانا مستقلا وذاتيا أثبته القانون المدني في المادتين 49 و 50 وكرسه قانون البلدية لسنة 1990 في المادة الأولى منه .

ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التعاقد فإن وظيفتها ضمن إطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها الدخول في علاقات تعاقدية بهدف النهوض بالتنمية المحلية وخدمة الجمهور.

ومن خلال استعمالها لوسيلة القانون العام فإنها تخضع لتنظيم الصفقات العمومية سواءا عند إبرامها لعقود الأشغال أو الخدمات أو التوريدات أوعقود الخدمات .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية[1]

وتتكون البلدية من مصالح ومكاتب لتسيير مصالحها ونشاطاتها التنموية المحلية ، وتتمثل في :

1/ مصلحة المالية والوسائل العامة :

من مهامها كل ما يتعلق بميزانية البلدية بقسميها، التسيير والتجهير ، إيراداتها ونفقاتها وتتكون من أربعة مكاتب نوردها على النحو التالي :

1-1/ مكتب تسيير وتكوين الموارد البشرية :

من مهامه تسيير الحياة المهنية للموظفين وقد تم إضافة مهمة التكوين نظرا لأهمية هذا الميدان الذي يساعد على تحسين وتجديد معلومات المستخدمين عن طريق دورات التكوين ، الرسكلة والمتابعة الدورية

[1] قرار بلدي رقم: 14/169 المؤرخ في 2014/03/05 المتضمن الهيكل التنظيمي للبلدية

1-2 / مكتب المالية والمحاسبة :

من مهامه كل ما يتعلق بميزانية البلدية بقسميها التسيير والتجهيز وإيراداتها ونفقاتها ، كما يقوم بإحصاء جميع النفقات والإيرادات الخاصة بالبلدية وتحضير الميزانية وتسجيل العمليات والمشاريع بالميزانية بالإضافة إلى التسديدات مثل أجور العمال ووضعيات الأشغال والفواتير ويظم ثلاثة فروع : فرع التسيير ، فرع التجهيز ، فرع الوكالات .

1-3 / مكتب الممتلكات :

من مهامه متابعة كل ممتلكات البلدية المنقولة وغير المنقولة ، ويظم فرع متابعة الأملاك وتحصيل المداخيل الذي يهتم بتحصيل الإيجار والمداخيل المختلفة وكل ما له علاقة بتسيير الممتلكات وتحسينها وتطويرها .

1-4 / مكتب الوسائل العامة :

يهتم بكل ما يتعلق بالتموين والتخزين وتسيير الأشغال والحظيرة وأعمال التصليح والصيانة وممتلكات البلدية ويضم فرعين هما :

* فرع تسيير المخزن : يهتم بتسيير المخازن ومراقبتها الدورية .

* فرع تسيير الحظيرة : من مهامه تسيير حظيرة البلدية بما فيها من منقولات وعتاد .

2/ مصلحة التعمير والتهيئة :

ويهتم بكل ما يتعلق بالتعمير والبناء والمراقبة والتنسيق بين مكاتبها الأربعة .

2-1 / مكتب التعمير والبناء :

يتكفل باستقبال رخص البناء وإعداد رخص الهدم والتجزئة وشهادات التقسيم والمطابقة ومراقبة ومتابعة العمران على مستوى تراب البلدية كما يقوم بالمتابعة التقنية الخاصة بجميع بناءات البلدية ومراقبتها.[1]

2-2 / مكتب الدراسات التقنية وحماية البيئة: يختص بكل ما هو مرتبط بالدراسات التقنية للبلدية والتخطيط لمشاريع التهيئة واقتراح البرامج التنموية في مختلف الميادين.

[1] قرار بلدي رقم: 14/169 المؤرخ في 2014/03/05 المتضمن الهيكل التنظيمي للبلدية

2-3 / مكتب الصفقات العمومية ومتابعة البرامج:

من مهامه متابعة كل الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها البلدية وكذا متابعة برامج التنمية ، كما يمثل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية .

2-4 / مكتب النظافة والوقاية :

يهتم بالنظافة والتطهير وخدمات الوقاية المدرسية والمذابح وهو مدعم بثلاث فروع .

* فرع التكنيس وجمع النفايات
* فرع صيانة المساحات الخضراء
* فرع الصحة العمومية .

3/ مصلحة التنظيم والشؤون العامة :

من مهامه كل ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع التنظيمي وينقسم إلى خمسة مكاتب :

3-1 / مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية :

ويهتم بالقضايا المتعلقة بالجانب التربوي والثقافي والرياضي والخدمات والمساعدات الاجتماعية وكذا النشاطات الاجتماعية .

3-2 / مكتب النشاط الاجتماعي :

من مهام هذا المكتب كل الصلاحيات المحددة ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 98/10/17 .

3-3 / مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية:

ويهتم هذا المكتب بكل ما يتعلق بالانتخابات والخدمة الوطنية[1]

[1] قرار بلدي رقم: 14/169 المؤرخ في 2014/03/05 المتضمن الهيكل التنظيمي للبلدية

3-4 / مكتب التنظيم ، المنازعات الإدارية والشؤون القانونية :

من مهامه التكفل بالبطاقات الرمادية ، بطاقات التعريف الوطنية والتصديق وكل الأمور التنظيمية ، كما يشمل على فرع خاص بالنشاط الفلاحي يهتم بالتنمية المحلية ذات الطابع الفلاحي .

3-5 / مكتب الحالة المدنية :

من مهامه كل ما يتعلق بالحالة المدنية ومتابعتها ويضم ثلاث فروع

* فرع مسك العقود ووثائق الحالة المدنية .

* فرع إصدار ورقمنة سجلات الوثائق البيومترية.

* فرع الملحقات الإدارية.

الهيكل التنظيمي للبلدية

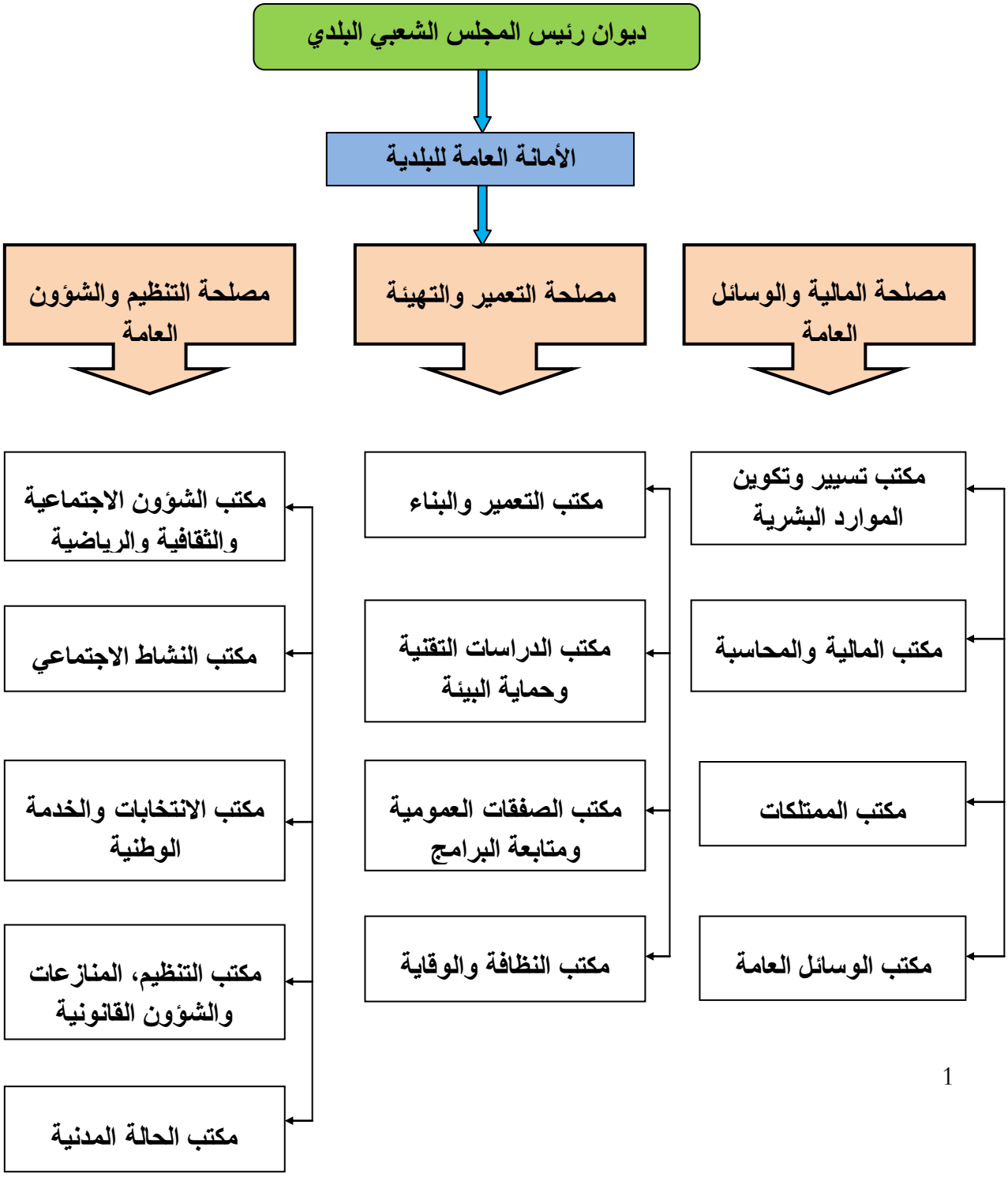

[1]

(الشكل 7)

[1] الهيكل التنظيمي للبلدية حسب القرار البلدي رقم: 14/169 المؤرخ في 2014/03/05 .

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والدور الرقابي للجان الصفقات على مستوى بلدية الرحوية.

يحدد القانون البلدي المسؤول المكلف بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ، وكذا توزيع الصلاحيات على اللجان التي ينتخبها المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تدخل أعمال إبرام وتنفيذ الصفقة ضمن نطاق اختصاص لجنة الإدارة والمالية المنبثقة عن المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة الإجبارية للمجلس عن طرق مداولة وإمضاء الصفقة من طرف رئيس المجلس مع إخضاع المداولة والصفقة لمصادقة السلطات الوصية قبل تنفيذها.

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عبر مكتب الصفقات على مستوى البلدية بمراحل وخطوات عديدة ، تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى أخرها، وكذا إجراءات الرقابة عليها .

المطلب الأول : الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز مشروع)

سوف ندرس في هذا المطلب كيفية الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ صفقة مشروع إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بالرحوية وإجراءات الرقابة المسلطة عليها.

الفرع الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز مشروع)

تقوم الإدارة بعدة خطوات من أجل تسجيل العملية إما مرورا بمديرية البرمجة والميزانية من أجل تسجيل العملية في المخطط البلدي للتنمية (**PCD**) أو التسجيل بميزانية البلدية وما يسمى بالتمويل الذاتي تتمثل ونختصرها في:

أولا : اقتراح تسجيل عملية بمخططات البلدية للتنمية أو التسجيل بميزانية البلدية.

تشترك كل من برامج التنمية المحلية أي مخططات البلدية للتنمية والتمويل الذاتي ما يعني ميزانية البلدية في حيز واحد وأهداف متشابهة تتعلق بالتنمية المحلية، غير أنها تختلف من حيث مصدر التمويل[1].

1/ تعتبر المخططات البلدية للتنمية أداة تخطيط ووسيلة لتمويل مشاريع التهيئة العمرانية والتنمية المحلية، وقد أسس هذا البرنامج في السبعينيات للتكفل بمشاريع لا نجدها ضمن البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة،

[1] بولقرون الصادق، التسيير المالي للجماعات المحلية، تكوين تحضيري للإلتحاق برتبة أمين خزينة، المعهد العالي للتسيير والتخطيط،2015 ، ص14

وتهدف المخططات البلدية للتنمية لضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة ومساعدة البلديات الضعيفة الدخل لإنجاز التنمية بها، ويشمل هذا البرنامج على الخصوص التزويد بمياه الشرب والتطهير والطرق البلدية والشبكات وفك العزلة .

تبلغ الإعتمادات المالية الخاصة بمخططات التنمية البلدية جملة إلى الوالي بمقرر صادر عن وزير المالية بعد التشاور طبعا مع وزير الداخلية والجماعات المحلية، فيقوم الوالي الذي يعتبر الآمر بالصرف بتوزيع هذه الإعتمادات حسب الفصول وحسب البلديات ويبلغها لرئيس البلدية بمقرر تسجيل العملية والبدء بإجراءات إعداد صفقة المشروع.

2/ ضمن إعداد ميزانية البلدية تقوم الجماعات المحلية باقتطاع من نفقات التسيير لفائدة عمليات التجهيز والاستثمار ، ويخصص هذا الاقتطاع للعمليات التي تهدف إلى صيانة الهياكل التابعة للجماعات المحلية وإنشاء هياكل تدخل ضمن تحسين ظروف السكان وهذا ما يسمى بالتمويل الذاتي ، بحيث يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي المشاريع والعمليات الواجب تسجيلها بالميزانية والتي قد أعدت المصالح التقنية للدائرة البطاقات التقنية الخاصة بالمشاريع المقترحة على المجلس الشعبي البلدي من أجل التداول،

وتتم الموافقة على تسجيل بعض المشاريع والعمليات في الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي حسب الأولوية والإمكانية المالية المتوفرة، ثم تقدم الميزانية للوصاية من أجل المصادقة، وبعدها تتم إجراءات إعداد الصفقات.

والمشروع الذي نحن بصدد دراسته كان من ضمن المشاريع المسجلة بميزانية البلدية أي التمويل الذاتي.[1]

ثانيا : إعداد دفتر الشروط للدراسة :

بناءا على البطاقة التقنية التي تم بموجبها تسجيل مشروع إنجاز مركز تجاري بالميزانية، تقوم الإدارة بتحديد الشروط التقنية والتنافسية واختيار طريقة الإبرام بإعداد دفتر شروط بشقيه (العرض المالي والعرض التقني)، فالعرض التقني يتكون من:

- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم و الدراسات والخدمات
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة الذي يحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية
- دفتر التعليمات الخاصة الذي يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية .

[1] بولقرون الصادق، مرجع سابق ، ص15

في حالة إبرام صفقة إنجاز أشغال والتي نحن بصدد دراستها تقوم البلدية صاحبة المشروع باختيار إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة بالتسمية السابقة) حسب المادة 44

ثالثا : إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشير عليه

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض المالي والعرض التقني) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي إلى اللجنة البلدية للصفقات من أجل التأشيرة على دفتر الشروط، وتتكون اللجنة البلدية للصفقات من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- المراقب المالي البلدي و أمين الخزينة مابين البلديات .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية (رئيس قسم السكن والتجهيزات العمومية، رئيس قسم الأشغال العمومية، رئيس القسم الفرعي للموارد المائية).[1]

وهذا طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يقوم رئيس لجنة الصفقات البلدية بتعيين عضو من بين أعضاء اللجنة ويكلفه بدراسة الملف الذي يكون بصدد دراسته إما مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق ويسمى هذا العضو بالمقرر بحيث يحال إليه الملف كاملا قبل ثمانية أيام على الأقل لاجتماع اللجنة من أجل دراسته، وبعد إنهاء دراسة الملف يقوم المقرر بتقديم تقرير تحليلي عنه يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة مع ذكر نتيجة التقرير الذي يكون بمثابة تمهيد لجلسة لجنة الصفقات.

وبعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض .
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة .
- حالة الموافقة مع التحفظات ورفع التحفظات من طرف الإدارة .

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وبناء على اجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة دفتر الشروط الخاص بمشروع إنجاز ملعب جواري بالعشب الاصطناعي بالرحوية والتي كان فيها رئيس قسم السكن والتجهيزات العمومية مقررا للجلسة بناءا على طلب رئيس اللجنة رفع المحضر بحالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة على دفتر الشروط.

رابعا : الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية :

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الجرائد الوطنية بلغتين العربية والأجنبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

بحيث يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

وتخضع هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 61 و 65 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]

خامسا : تحضير العروض (العروض التقنية):

أول يوم بعد صدور الإعلان في الجرائد الوطنية أو الجهوية حسب الحالة تباشر المصلحة المتعاقدة بإعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فترة الشروط والإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات والمقدرة بـ 1.000,00 دج .[2]

حيث تخضع هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] المادتين 61 و65 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] مداولة البلدية رقم: 32 بتاريخ: 2010/03/15.

سادسا : إيداع العروض :

في أخر يوم من مدة تحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة.

وتشمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف ترشح" أو"عرض تقني" أو"عرض مالي" حسب الحالة ، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وهذا الإجراء طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[1]

سابعا : فتح الأظرفة (التقنية):

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة ، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية للقيام بعملية فتح الأظرفة وتقوم بالمهام التالية :

- تثبت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تعد بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

وتحرر محضر فتح الأظرفة التقنية أثناء انعقاد الجلسة ويوقعه جميع أفراد اللجنة الحاضرون ، وهذا طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم 15-247.[2]

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2] المادة 71 من نفس المرسوم.

ثامنا : تقييم العروض (التقنية والمالية):

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحدد ساعة ومكان تقييم العروض، وتشرع اللجنة في تقييم العروض التقنية طبقا للمعايير المدرجة في دفتر الشروط وتتوج عملها بمحضر تقييم العروض،

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، وهذا حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

بحيث تقوم اللجنة بتنقيط العروض التقنية والمالية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، ثم يتم حوصلة النقطة النهائية لكل متعهد ، نقطة (العرض التقني + عرض الخدمات + العرض المالي) وترتب حسب أكبر نقطة،

وبعد تحرير محضر التقييم تقوم اللجنة بموجبه باقتراح منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا والذي قدم أقل عرض مالي .[2]

تاسعا : الإعلان عن المنح المؤقت :

بعد الانتهاء من عملية التقييم النهائي يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه ثلاثة أيام للإطلاع عن النتائج وعشرة أيام للطعون في النتائج.

عاشرا : إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة والمذكرة التحليلية ، وترسل مع مشروع الصفقة المذكرة التحليلية، الإعلانات، محاضر التقييم والمنح، مقرر التسجيل، العروض، ملف المتعهد إلى اللجنة البلدية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وهنا يكمن دور اللجنة في مراقبة الصفقات العمومية ومطابقتها للمواصفات المعمول بها وفق القوانين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 .

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] مقابلة مع السيد بلباشير أحمد رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

بحيث يتولى رئيس اللجنة تعيين مقررا خصيصا لدراسة الملف، ويرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، وبدوره المقرر يقدم تقريرا تحليليا عن الملف للجنة الصفقات.

وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها في الحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة
- الموافقة بتحفظات حيث يلزم المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
- الموافقة مع التأشيرة .

يخضع مشروعا الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.[1]

وهنا أبدت اللجنة برأي الموافقة على صفقة المشروع الذي نحن بصدد دراسته مع التأشيرة على مشروع الصفقة.

الحادي عشر : اعتماد الصفقة وتنفيذها :

بعد تأشيرة لجنة الصفقات ومرور فترة الطعون و المحددة بعشرة أيام تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة ممضية من طرف المتعهد الفائز بالصفقة وتقدمها لمكتب المالية والمحاسبة من أجل إتمام إجراءات الالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي ووضع التأشيرة.

وبعد تسليم الملفات والوثائق الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقة للمراقب المالي البلدي في عملية الرقابة المالية المسبقة، حيث يقوم هذا الأخير في إطار ممارسته لمهامه الرقابية القبلية بالتأكد من صفة الأمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك بالتأكد من توفر الإعتمادات المالية ومراقبة صحة التقيد المالي، وتنتهي رقابة المراقب المالي بإحدى النتائج التالية:

- قبول منح التأشيرة.
- الرفض المؤقت أو النهائي.

[1] المادة 46 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية.

وبالتأكد من هذه المعلومات من طرف المراقب المالي البلدي تأتي التأشيرة على مشروع الصفقة و تمضى من طرف المصلحة المتعاقدة (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، ثم يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد المتعاقد. (أنظر الشكل7)

الثاني عشر: نهاية الصفقة

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

- مرحلة الاستلام المؤقت ومرحلة الاستلام النهائي للمشروع.

المرحلة الأولى : الاستلام المؤقت :

هو عبارة عن تسليم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المعهد للمصلحة المتعاقدة ، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للبلدية صاحبة المشروع ، ويكون عن طريق معاينة الأشغال المنتهية من طرف مهندس البلدية المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع وممثل عن مكتب الدراسات وذلك بالإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت وفق المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين البلدية والمتعامل المتعاقد.

وبهذا المحضر المؤقت يتسلم المتعامل المتعاهد جميع مستحقاته في المشروع شريطة أن يدفع كفالة حسن الإنجاز لدى مؤسسة مصرفية والمقدرة بنسبة (5 %) من تكلفة الصفقة.[1]

تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال وثائق الصفقة بما فيها الصفقة الممضية من الطرفين وعليها تأشيرة المراقب المالي ومحضر لجنة الصفقات العمومية ومداولة المجلس الشعبي البلدي الخاصة بالصفقة بالإضافة إلى وضعية الأشغال للتسديد وحوالة الدفع للمحاسب العمومي (أمين الخزينة مابين البلديات) من أجل دفع النفقة وصرفها .

وهنا تكمن المراقبة المحاسبية للصفقة بحيث يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها

التأكد من صحة الأمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.

التأكد من صحة التأشيرات سواء الخاصة بلجنة الصفقات أو المراقب المالي.

[1] مقابلة مع السيد بلمهدي لزرق رئيس مكتب الصفقات العمومية للبلدية.

وبعد الدراسة وتحقيق رقابة محاسبية فعالة على النفقة ومحاولة لاستكمال الرقابة التي سبقته يتوج المحاسب عمله بنتيجة:

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة والتسديد .

- الرفض المؤقت أو النهائي.

وتقوم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بمبلغ كفالة الضمان لمدة سنة ابتدءا من تاريخ الاستلام المؤقت .

المرحلة الثانية : الاستلام النهائي للمشروع:

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع المنجز يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة، وتحرير محضر الاستلام النهائي للمشروع، ويستطيع المتعامل المتعاقد استرجاع كفالة الضمان المودعة لدى المؤسسة المصرفية.

(الشكل VII)

مراحل دخول الصفقة حيز التنفيذ

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعد:

– تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية البلدية.

– الإلتزام بها لدى مصالح المراقب المالي.

– إمضاء الصفقة من طرف صاحب المشروع.

– تبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد

+ أمر ببدء الأشغال.

[1]

[1] مراحل دخول الصفقة حيز التنفيذ، من اجتهاد الطالب حسب التسيير المالي للجماعات المحلية..

المطلب الثاني: الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي

تصنف لجان الصفقات العمومية كهيئة مكلفة بالرقابة الخارجية للصفقات، ويتمثل دورها حسب المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[1]

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وهي بذلك تلعب دورا مهما في اكتشاف الأخطاء الغير مشروعة والتقليص من الانحرافات عن القانون، كما أنها تمثل رقابة الاقتصاد والنجاعة والفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية .

أما محدودية فعالية الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات المحلية من حيث الاختصاص الموكل لها فتتمثل في :

اللجنة ليس لها الكلمة الأخيرة في إجبار الإدارة على إبرام الصفقة أو من عدمها ، لأن قرار اللجنة بمنح التأشيرة يكمن تجاوزه من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بمقرر تجاوز السلطة ، كما أن رفض اللجنة منح التأشيرة لا يجبر المصلحة المتعاقدة على إتمام إبرام الصفقة لأن لها حق العدول عن ذلك إذا رأت في ذلك مصلحة عمومية.

طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات وهي رقابة المطابقة لا تجعل من الدور الرقابي لهذه اللجان ذا فاعلية ، لذا وجب التفكير في رقابة نوعية التسيير لتحقيق نجاعة أكثر .

غياب النظام الداخلي للجان صفقات المصالح المتعاقدة الذي لو وجد لحل الكثير من الغموض الذي تركه تنظيم الصفقات العمومية ، ولوحد طريقة عمل لجان الصفقات بما يضمن تحقيق نتائج مماثلة على مستوى جميع لجان صفقات المصالح المتعاقدة.[2]

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] مقابلة مع السيد بوحي عزيز الأمين العام لبلدية الرحوية.

المبحث الثالث: إستراتيجية تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المالية المحلية.

تعد الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، على اعتبار أن صاحب المشروع يقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادته المنفردة وفقا لما يسمى بدفاتر الشروط، والتي تعد بمثابة عقود ملزمة للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه هذه الصفقة.

وفي هذا الصدد وجب وجود إستراتيجية لتفعيل الرقابة التي يستخدمها صاحب المشروع للتأكد من مدى مطابقة الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المتعاقد معه أثناء تنفيذ بنود الصفقة حتى يتمكن من التدخل متى استدعت الضرورة ذلك.

المطلب الأول: إستراتيجية تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المالية المحلية.

إن إبرام الصفقة العمومية مرحلة حاسمة في مسار حياتها لذا لابد من خضوعها لآلية إبرام معينة سواء تمت بإجراءات معقدة وطويلة كما هو الحال في أسلوب طلبات العروض أو وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي وتعد مرحلة الإبرام المجال الخصب الذي تكثر فيه التلاعبات لذا انصبت جهود المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية الإبرام لتقييد المصلحة المتعاقدة وهي تعتبر أولى آليات الرقابة.

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على تحديد أساليب وطرق إبرام الصفقات العمومية من خلال ما يسمى بطلبات العروض أو أسلوب التراضي وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة هي غير حرة في اختيار المتعامل المتعاقد حسب أهوائها وإنما قيدها المشرع بجملة من الشروط والمبادئ اللازمة لإبرام الصفقات العمومية وأي خروج عنها يعرضها للطعن فيها ومن ثمة إبطالها.[1]

ويكمن الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ما تم التخطيط له والوصول إلى الأهداف المرجوة من الرقابة المحلية على الصفقات العمومية، كما أن الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق يضمن للمصلحة المتعاقدة أحسن إنجاز للمشروع بأحسن نوعية وبأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداد دفتر

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الشروط والصفقة بطريقة جيدة وتفاديا للأخطاء الواردة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة وللمال العام بصفة عامة .

ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وإضفاء الشفافية، وهذا لا يتم إلا بإخضاع الصفقة لأجهزة رقابية وفق النصوص القانونية.

بحيث يتم إخضاع الصفقة العمومية للرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات البلدية من أجل الوقوف على الإجراءات الصحيحة لإبرام الصفقة وتحقيق المصلحة العامة.

ولجان الصفقات العمومية في دورها الرقابي في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تحسب سوء استعمال المال العام وتبديدا للمال العام وسوء للتسيير.

المطلب الثاني: العراقيل والصعوبات التي يصطدم بها لجان الصفقات العمومية

قد أفرجت الحكومة عن المرسوم الرئاسي الذي ينظم الصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2015 تحت اسم المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و يحتوي على 220 مادة أي بإضافة 39 مادة مع بعض التغييرات عن القانون السابق و كلها مواد جاءت لتسهيل بعض الأمور وإزاحة العراقيل والصعوبات و الاستعجال في انطلاق المشاريع والدفع بعجلة التنمية المحلية.

و العمل الرقابي للجان الصفقات العمومية يصطدم بمجموعة من العراقيل والصعوبات خلال ممارسة نشاطها اليومي ولو أن قانون الصفقات الجديد لم يترك أي مجال أو غموض دون تفسير، إلا بعض النقائص نذكر منها ما يلي:

- غياب النصوص التنظيمية والتنظيمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم الصفقات العمومية والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرارات الصائبة ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص.

- غموض وتداخل في تفسير تطبيق النصوص المتعلقة بعدم إمكانية إلغاء إجراءات المناقصة بسبب العروض المالية المبالغ فيها أو بمعنى أخر عدم كفاية الأموال المرصودة للعملية.

- إشكالية إعادة إبرام الصفقة من جديد في حالة رفض تأشيرتها من طرف الرقابة الخارجية وما ينتج عنها من ضياع للوقت وتأخر تنفيذ المشاريع العمومية.

- إجبارية إشهار الإعلانات المتعلقة بالصفقات في الجرائد الوطنية أدى إلى تخصيص مبالغ كبيرة وخاصة حالات عدم الجدوى.[1]

[1] جلابي عاشور، مداخلة لمناقشة قانون الصفقات العمومية الجديد، يومين دراسيين بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف2، 21/20 سبتمبر 2015.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ولمعرفة الدور الرقابي لهذه اللجان نجد تشكيلتها تضم الأعضاء الفاعلين في مجال التنمية ، كما وجدنا أنها تقوم على نظام قانوني متميز الاقتصادية المحلية والذين لهم علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية ، بالإضافة إلى ممثلي وزارة المالية على المستوى المحلي وكذا المنتخبين المحليين.

ويكمن اختصاصها في رقابة مدى مطابقة كل من دفاتر شروط الصفقات والصفقات وملاحق الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة تمنحها لجنة الصفقات المختصة، حتى تمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة مع المتعاقد معها.

إلا أن هناك حالات يمكن للجنة أن ترفض فيها منح التأشيرة ، وقد تولى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية توضيح هذه الحالات وما ينتج عن هذا الرفض ، كما بين طريقة عمل هذه اللجان ، وانطلاقا من هذه الدراسة وبغية معرفة مدى فعالية الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات المحلية وجدنا محدودية لهذا الدور ، فمن حيث التشكيلة فهي تفتقر إلى الكفاءة ، فالمشرع لم يشترط الكفاءة في أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية ، وغياب شبه تام لدور المنتخبين المحليين في اللجنة (خاصة على مستوى اللجنة الولائية) ، وعدم وجود التوازن بين المهام التي يقوم بها أعضاء اللجان والتعويضات الممنوحة لهم مقابل أدائهم لهذا الدور مما يؤثر حتما على الجدية في أداء المهمة الرقابية .

الخاتمة:

الخاتمة:

لا شك أن الدولة الحديثة أيا كان توجهها إلا وتهدف إلى تحقيق دولة القانون، وتجسيد مبدأ المشروعية كضمان أساسي لتجسيد العدالة والمساواة بين جميع أطراف المجتمع، ولتحقيق هذا المبدأ يجب أن تكون هناك صرامة ومتابعة ميدانية لجميع التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة على أرض الواقع، إلا أن بلوغ هذا الهدف لن يأتي إلا بتكريس رقابة فعالة تقوم على أسس وميكانيزمات عملية، يتحقق من خلالها الوصول إلى الغايات المنشودة.

تتفاوت أهمية الرقابة بتفاوت موضوعها، ولأن الأموال العمومية تمثل عصب حياة الدول، فمن الطبيعي أن يشكل موضوع الرقابة على الأموال العمومية إحدى الاهتمامات الرئيسية منذ العصور الأولى لنشوء الدولة

وهو الاهتمام الذي أدى إلى تطور مفهوم وأدوار الرقابة ذاتها، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تعنى بمدى الالتزام بالإجراءات والأنظمة القانونية والتنظيمية المحددة لجباية الأموال العمومية وإنفاقها، أي رقابة مشروعية، تغير الأمر على الأقل في الدول المتقدمة والسائرة في فلكها، لتصبح الرقابة إلتزام بالأطر القانونية فقط.

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى:

تدور الفرضية الأولى حول كيفية معالجة المشرع الجزائري من خلال نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فرض أدوات الرقابة منذ بداية مرحلة إعداد الصفقة إلى غاية نهايتها، بحيث تعتبر أهم رقابة وضعها المشرع وذلك بإضفاء روح المنافسة والشفافية بحيث وضح قانون الصفقات العمومية 15-247 إجراءات الرقابة منذ إعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم إعلان المنح ، كل هذه العمليات تتم في شفافية ووضوح وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

الخاتمة:

الفرضية الثانية:

تعالج الفرضية الثانية كيفية عمل الهيئات الرقابية ومهامها ودورها، ونظرا لما تكتسبه هذه الصفقات من اعتمادات مالية مخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها ، والهدف من كل هذه الرقابة حماية المال العام.

لهذا أصبح المفهوم الحديث يشير إلى أن الرقابة على الصفقات العمومية هي تلك العملية التي تتضمن دراسة البيانات وتحليلها وفحصها ومطابقتها للإجراءات المعمول بها وفق قانون الصفقات العمومية الجديد، ومدى توافقها مع مبدأ العدالة والمساواة والشفافية في اختيار المتعهدين والكشف عن المخالفات والانحرافات، والبحث في الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها والسهر على تطبيقها لتفادي تكرارها مجددا .

الفرضية الثالثة:

تدور الفرضية الثالثة حول إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية الرحوية عبر مصالحها المختصة ، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال دراستنا لحالة طرق إبرام الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من البداية إلى النهاية على مستوى البلدية وكذا توضيح الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية عليها .

ومن منطلق أن الأصل في الإنفاق هو تحقيق منفعة للصالح العام، فإن أي صرف للمال العام لا يتم إلا بإجراءات تعاقدية يمكنها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، وبهذا التعاقد تخضع لتشريع متميز ومستقل وهو تشريع الصفقات العمومية

الفرضية الرابعة:

تدور حول مدى توفيق المشرع الجزائري في التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية، وهل التعديل الجديد بالمرسوم الرئاسي 15-247 وفق بين مقتضيات حماية المال العام والقضاء على الفساد من جهة وبين ضرورة تسهيل إجراءات الصفقات العمومية وتشجيع الاستثمار وخطط التنمية من جهة أخرى، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال المقابلات التي أجريناها مع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة، لجنة البلدية للصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي) وخلصنا إلى أن التعديل الجديد لقانون الصفقات

الخاتمة:

سد كل الثغرات والنقائص التي كان يصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارسة عملها الرقابي، وذلك لتسيير عملية إبرام الصفقات والرقابة عليها في أحسن الظروف وحماية للمال العام والقضاء على الفساد.

النتائج: من خلال إعدادنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ إن لقانون الصفقات العمومية دور هام في حماية المال العام ومسايرة الحركية القانونية التي تعرفها البلاد.
- ✓ إن الصفقات العمومية تعد أهم قناة للتصرف في الأموال العامة بهدف تنفيذ سياسات الدولة والتي ينجز من خلالها برامج التنمية في مختلف المخططات، ومن أهم الوسائل الأساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية.
- ✓ تعتبر رقابة الصفقات العمومية حصن للعمليات من الإنحرافات المالية من جهة وآلية من آليات الضمان الأولي لحسن إنفاق المال العام من جهة أخرى نظرا لما تفرضه من إجراءات وضوابط.
- ✓ لقد جاء قانون الصفقات العمومية الجديد يحتوي على 220 مادة ما يعني إضافة 39 مادة مع بعض التغيرات عن القانون السابق وكلها مواد جاءت لتسهيل بعض الأمور والاستعجال في انطلاق المشاريع ومن أهم التغيرات إبعاد المنتخبين من لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، بعدما كانت رئاسة اللجان للمنخبين وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة والمتابعات القضائية بسبب عدم فهم القانون، وبين قانون الصفقات الجديد مفهوم الصفقة التي لا تستوجب إبرام صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000 دج أو أقل للأشغال والتوريدات بعدما كانت 8.000.000 دج في القانون القديم و 6.000.000 دج للدراسات والخدمات بعدما كان مبلغها 4.000.000 دج وهذا تماشيا مع ارتفاع الأسعار، ورفع مبلغ الطلبات دون الاستشارة إلى الضعف من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للتوريدات والأشغال ومن 200.000 دج إلى 500.000 دج للخدمات والدراسات، كما لم يحدد عدد المتعاملين في إبرام الصفقة بعدما كان في السابق يحد ثلاثة متعاملين على الأقل، وحدد القانون حالات عدم الجدوى لا تكون إلا إذا لم يتم استلام أي عرض أو عدم مطابقة أي عرض من العروض المستلمة لدفتر الشروط مما يعني أنه يمكن تقييم العرض الوحيد بعدما كانت تعلن حالة عدم جدوى عند استلام عرض وحيد في القانون السابق. وتم تقليص عدد اللجان والإبقاء على لجنة واحدة تقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض تسند لموظفين

الخاتمة:

مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بعدما كان يترأس اللجنتين منتخبين (2) من المجلس فيما تم الإبقاء على نفس تشكيلة لجنة الصفقات العمومية.

- ✓ تعد الرقابة آلية من الآليات التي يستخدمها صاحب المشروع للتأكد من مدى مطابقة الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المتعاقد أثناء تنفيذ بنود الصفقة حتى يتمكن من التدخل متى استدعت الضرورة لذلك.
- ✓ تشديد المشرع على تلقي الأعوان المكلفين بتحضير وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا في مجال الصفقات، واستفادتهم من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

التوصيات :

من خلال درستنا لموضوع الصفقات العمومية والدور الرقابي الذي تلعبه لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي فإننا نوصي بالاقتراحات التالية:

- تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية وذلك بتشديد الرقابة على المالية المحلية ومحاربة الفساد بكافة السبل والوسائل الممكنة، فالمثل يقول "**أينما كان المال فثمة إمكانية فساد**".

- إعفاء جميع الملاحق بما فيها ملاحق الغلق التي تتعدى نسبة 20% من تأشيرة الرقابة الخارجية

- توضيح وتحديد الإجراءات التنظيمية لتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- إلغاء تطبيق النص المتعلق بعدم إمكانية إلغاء الإجراءات بسبب العروض المالية المبالغ فيها.

- إلغاء إشهار حالة عدم الجدوى في حالة عدم تلقي أي عرض أو أي تأهيل تقني لعرض وحيد.

وحتى نكون أمام صفقات عمومية تكفل لنا نجاعة الطلبات العمومية فإنه ينبغي إتّباع ما يلي:

* إعطاء أهمية بالغة للجانب الأخلاقي في مجال إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال :

- ترسيخ ثقافة أخلاقيات المهنة لدى موظفي الصفقات العمومية

- تحفيز الموظفين المكلّفين بالصفقات العمومية من خلال منح أجور تتلاءم مع هذه المناصب.

الخاتمة:

– ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في مجال الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بالأكاديميين أو الممارسين وذلك بهدف المزج بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي.

– تفعيل آليات الرقابة في مجال إبرام الصفقات العمومية لاسيما في مجال فتح الأظرفة وتقييم العروض إذ يشوبهما نوع من القصور في مجال الرقابة.

– تخصيص جرائد وأوعية نشر الإعلانات خاصة فقط بالصفقات العمومية لاسيما مرحلة الإبرام وذلك بهدف تفادي ما تطرحه عملية الإشهار من مشاكل على المستوى العملي.

– التحديد بدقة مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ورفع اللبس والغموض الذي يكتنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والمؤسسات الاقتصادية.

أفاق الدراسة :

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية موضوعا قائما بذاته يستحق أن يبحث فيه على حدا وذلك لما له من توجهات وتقسيمات عدة، وبعد تناولنا لهذا الموضوع والتوصل للنتائج المذكورة وتقديم بعض التوصيات، وعليه نأمل تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء القليل في إثراء الموضوع وعرض بعض النقاط التي من شأنها القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة الإختلالات والثغرات والتصرفات التي تحد من فعالية الرقابة على الصفقات العمومية، وتفتح أفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح أفاق للدراسة تتمثل فيما يلي:

- ✓ الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.
- ✓ دور الرقابة في نجاعة تسيير المشاريع .

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـة تيـارت
دائـرة الرحوية
بلديـة الرحوية

رقم: ..... /17

محضر إجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية

جلسة يوم :2017/03/08

عام ألفين وسبعة عشر، و في اليوم الثامن من شهر مارس على الساعة التاسعة صباحا ، انعقد إجتماع لجنة الصفقات العمومية بمقر البلدية تحت رئاسة السيد : ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس اللجنة.

الأعضـاء الحاضرون:
- ..... **المراقب المالي البلدي**
- ..... **أمين خزينة ما بين البلديات بالرحوية**
- ..... **رئيس قسم الأشغال العمومية بالرحوية**
- ..... **رئيس قسم السكن والتجهيزات بالرحوية**
- ..... **رئيس قسم الموارد المائية بالرحوية**
- ..... **عضو اللجنـة**
- ..... **عضو اللجنـة**
- ..... **ممثل المصلحة المتعاقدة**

الغائبـون : .....

جدول الأعمال : **- دراسة مشروع صفقة :** إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بالرحوية

➢ **مقرر اللجنة :** رئيس قسم السكن والتجهيزات بالرحوية

أفتتحت الجلسة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي رحب بالأعضاء الحاضرين على تلبيتهم للدعوة الموجهة لهم، بعد ذلك تلا عليهم نقاط جدول الأعمال المبين أعلاه محيلا الكلمة إلى السيد المقرر لإبداء رأيه في الملف المكلف بتحليله كما يلي :

- **البرنامج : ميزانية البلدية**
- **الغلاف المالي .....**
- **المقاولة المنجزة : .....**
- **مبلغ الصفقة الأصلي : .....**
- **مبلغ الملحق رقم 01 (بالزيادة) : .....**
- **مبلغ ملحق الغلق (بالنقصان) : .....**
- **المبلغ الجديد بموجب ملحق الغلق : .....**

الملاحظات المسجلة من طرف المقرر : لا شـــيء

رأي اللجنة : إبداء رأي الموافقة على مشروع الصفقة

حرر هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

المراقب المالي البلدي ممثل أمين الخزينة ما بين البلديات رئيـس اللجنـة

عضـو اللجنة عضـو اللجنة رئيس قسم السكن والتجهيزات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
دائرة الرحوية
بلدية الرحوية

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

الرمز الجبائي : 098414145117724

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرحوية عن إجراء مناقصة وطنية مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا قصد إنجاز مشروع :

* إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بالرحوية

(برنامج ميزانية البلدية 2016)

المقاولات المهتمة والمؤهلة في إختصاص: النشاط الرئيسي أشغال بناء وتجهيز الدرجة الثالثة 02 فما فوق يمكنها الاتصال ببلدية الرحوية (مكتب الصفقات العمومية) لأجل سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ **1.000.00** دج .

تودع العروض بمقر البلدية في ظرف رئيسي مبهم التسمية يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) مع ذكر عنوان المشروع

وتوضع بداخله الأظرفة الثلاثة: الأول (ملف الترشح) والثاني (العرض تقني) والظرف الثالث (العرض المالي) وينبغي أن تكون الوثائق المقدمة سارية المفعول.

أ – ملف المترشح :

1 – التصريح بالترشح ممضي ومختوم، 2 – التصريح بالنزاهة ممضي ومختوم، 3 – القانون الأساسي للشركة، 4 – الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلتزام المؤسسة، 5 – شهادة التأهيل والتصنيف المهني جارية النشاط الرئيسي الأشغال العمومية الدرجة 02 فما فوق، 6 – التقييم المالي لثلاثة سنوات الأخيرة مؤشر من طرف الضرائب، 7 – نسخة من المراجع البنكية، 8 – قائمة العمال مرفقة بتصريح سنوي للأجراء لدى الضمان الإجتماعي ساري المفعول + شهادات نجاح أو ديبلوم، 9 – قائمة العتاد مرفقة بنسخ البطاقات الرمادية مع شهادات التأمين للعتاد

المتحرك،+ محاضر إثبات حالة عن طريق محضر قضائي أو خبير معتمد للعتاد الغير متحرك.

ب – العرض التقني :

01 – التصريح بالاكتتاب ممضي ومختوم، 02 – دفتر الشروط مؤشر، ممضي ومختوم، 03 – مخطط تنفيذ الأشغال ممضي من طرف المقاول .

ج – العرض المالي:

01 – رسالة العرض ممضية ومختومة، 02 – جدول الأسعار الأحادي مملوء بالأرقام والحروف ممضي ومختوم،

03 – الكشف الكمي والتقديري ممضي ومختوم.

حددت آجال إيداع العروض بواحد وعشرون (21) يوم إبتداءا من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان بالجرائد اليومية و نشرة المتعامل العمومي قبل الساعة 14سا و 00 د .

– يكون فتح الأظرفة في آخر يوم من إيداع العروض بمقر البلدية على الساعة الثانية بعد الزوال.

– تعادل مدة صلاحية العرض مدة تحضير العروض مع زيادة تسعون(90) يوم إبتداءا من تاريخ آخر أجل لإستلام العروض، و يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة للمقاولات المشاركة لحضور إجتماع لجنة فتح الأظرفة .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعـــبية

ولايـــة تيـــارت　　دائـــرة الرحويـــة　　بلديـــة الرحويـــة

الرقم الجبائي : 098414145117724

إعلان عن المنـح المؤقـت للعمليـة

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتبعا للاستشارة الصادرة بتاريخ:2017/03/29 و بناءا على نتائج إجتماع لجنة تقييم العروض بتاريخ: 2017/04/17، يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرحوية عن المنح المؤقت لعملية تموين البلدية بالمواد و اللوازم لسنة 2017 كالتالي :

عنـــوان العملية	الممون	مبلغ العرض بكل الرسوم بعد التصحيح	مدة الإنجاز	علامة العرض التقني/100	الملاحظة
إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بالرحوية (برنامـج : ميزانية البلدية 2016)	..... رقم بطاقة الترقيم الجبائي :	..... دج	6 أشهر	75	أقل عرض مالي

يمكن للمتعهدين المحتجين على الإختيار تقديم طعون أمام لجنة الصفقات في غضون 10 أيام من تاريخ صدور هّذا الإعلان طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

Avis D'attribution Provisoire de l'opération

Conformément aux dispositions de l'article 65, alinéa 02, du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations du service public.

***Et que suite à l'avis de consultation parue le :* 29/03/2017 , et conformément à la réunion de la commission d'ouverture des plis et d'Evaluation des offres (Evaluation des offres) le : 17/04/2017 , L'opération est attribuée provisoirement comme suit :**

L'OPERATION	FOURNISSEUR	MONTANT DE L'OFFRE APRES CORRECTION	Délai	La note technique /100	o.b.s
.... (PROGRAMME: BUDGET COMMUNAL 2016)	..... Carte fiscal N°:	.....	06 MOIS	75	LA OFFRE MOINS DISANTE

Les soumissionnaires peuvent introduire leurs recours auprès de la commission des marchés publics dans un délai de 10 jours dès la parution du présent avis, et ce conformément aux dispositions de l'article 82 du décret n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics *et des délégations du service public*.

Fait à Rahouia le : 18/04/2017

LE PRESIDENT DE L'APC

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIARET
DAIRA DE RAHOUIA
COMMUNE DE RAHOUIA
CODE FISCAL : ……

Avis D'attribution Provisoire du Projet

Conformément aux dispositions de l'article 65, alinéa 02, du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations du service public.

Et que suite à l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales paru dans les quotidiens : LA CONCORDE en date du 19/03/2017 *et MANBAR ELKORAA* en date du 20/03/2017 , et conformément à la réunion de la commission d'Evaluation des offres le .../.../..... , L'opération est attribuée provisoirement comme suit :

L'OPERATION	L'ENTREPRISE	MONTANT DE L'OFFRE EN TTC APRES CORRECTION	Délai De réalisation	La note technique /100 POINT	o.b.s
…… …… …… …… **(PROGRAMME: BUDGET COMMUNAL 2016)**	…… …… …… **Carte fiscal N °:** ……	…… **DA**	…… **MOIS**	……	**OFFRE LA MOINS DISANTE**

Les soumissionnaires peuvent introduire leurs recours auprès de la commission des marchés publics dans un délai de 10 jours dès la parution du présent avis, et ce conformément aux dispositions de l'article 82 du décret n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations du service public.

LE PRESIDENT DE L'APC

الجمهورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعـــبية
ولايـــة تيـــارت دائـــرة الرحويـــة بلديـــة الرحويـــة

الرقم الجبائي : .....

إعلان عن المنح المؤقت للمشروع

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

و تبعا للإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا الصادر بجريدتي .... بتاريخ 2017/03/19 و ..... بتاريخ 2017/03/20 ، و بناءا على نتائج إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض(عملية تقييم العروض) بتاريخ .../.../..... ، يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرحوية عن المنح المؤقت للعملية المبينة كالأتي :

عنوان العملية	المقاولة	مبلغ العرض بكل الرسوم بعد التصحيح	مدة الإنجاز	علامة العرض التقني/100 نقطة	الملاحظة
.... (ميزانية البلدية 2016)	.... الترقيم الجبائي :	..... دج	..... أشهر	75 نقطة	أقل عرض مالي

يمكن للمتعهدين المحتجين على الإختيار تقديم طعون أمام لجنة الصفقات في غضون 10 أيام من تاريخ صدور هذا الإعلان بالجرائد، طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية تيـارت
دائرة الرحوية
بلدية الرحوية
رقم : ...../ 2017

مقررة منح التأشيرة

تأشيرة رقم ..... بتاريخ .../.../.....

- بمقتضى الأمر رقم 75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بالمحاسبة المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المحضر المؤرخ في 2012/12/04 المتضمن تعيين المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرحوية
- بمقتضى القرار رقم 2016/25 المؤرخ في 2016/01/11 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية .
- بمقتضى مقرر تسجيـل عمليـة : .....

ضمن المخطط التنموي البلدي 2016 ، برخصة برنامج مقدرة بـ :

..... دينار جزائري (..... دج) .

رقم العملية : NL5.793.1.262.613.16.02

- بمقتضى التقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر بتاريخ .../.../.....
- بمقتضى محضر إجتماع لجنة الصفقات العمومية البلدية رقم ..... المؤرخ في .../.../.....

ـ مواصفات مشروع الصفقة ـ

- **موضوع الصفقة** : .....
- **المصلحة المتعاقدة** : .....

المتعامل المتعاقد : .....

كيفية الإبرام : **بعد الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا بالجرائد الوطنية**

مبلغ الصفقة : .....

(..... دج) بكل الرسوم

مدة التنفيذ : ..... (....) أشهر

اللجنة البلدية للصفقات العمومية بإجماع أعضائها تقرر : منح التأشيرة لمشروع الصفقة السالفة الذكر .

حرر بالرحوية في : .../.../.....

رئيس لجنة الصفقات العمومية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب :

1 -خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية الجزائر،2011.

2 – بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2009.

2 – بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2011.

3 – مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس الجزائر ،2013.

4 – قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

ثانيا : الرسائل والأطروحات الجامعية :

5 – دوة محمد،الصفقات العمومية ، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة 2005/2004

6 – حفوظة الأمير عبد القادر ، أليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة حمة لخضر بالوادي 2015/2014.

7 – شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008/2005.

8 – العقون مراد، الوجيز في إبرام الصفقات العمومية ، بريكة في 09 جوان 2014

9 – بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2012/2011.

10 – مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة 2014/2013.

11 – سويقات أحمد ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بسكرة 2015.

12 – بن ناصر عائشة ، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012.

13- ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة 2014/2013.

ثالثا : المراسيم والقرارات :

13 – المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

14 – المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

15 – القانون 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

16 – المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 07 سبتمبر 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

17 – المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.

18 – المرسوم التنفيذي 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014 المحدد لمبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجان الصفقات، الجريدة الرسمية، العدد 19

19 – الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 تنظيم الصفقات العمومية.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

20 - بلجيلالي أحمد، مداخلة بعنوان نحو الرقابة على نجاعة الإنفاق العمومي، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف.

21 - موري سفيان ، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، المداخلة الواحد والأربعون، جامعة بجاية .

22 - يوم دراسي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مديرية الإدارة المحلية لولاية المدية، لفائدة رؤساء الدوائر ومنتخبي المجالس الشعبية البلدية والإطارات المكلفين بالصفقات العمومية على مستوى المديريات الولائية، في 22 فيفري 2016.

23 – جلابي عاشور ، يومين دراسيين حول القانون الجديد للصفقات العمومية، بكلية الحقوق جامعة سطيف 2، ومداخلة الدكتور بن شيخ نور الدين تحت عنوان الصفقات العمومية بين مطرقة صنع الثورة وسندان الفساد.

24 – الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية في الجزائر " واقع وأفاق" بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست يومي 03-04 مارس 2014.

25- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، جامعة المسيلة.

26- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247.

27- سفيان موري، المداخلة الواحد وأربعون حول مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقانة مع المشرع الفرنسي والتونسي، جامعة بجاية.

25 - Lallem Med, Sabri mouloud, Séminaire sur les marches publics, Tiaret les 25 et 26 février 2009.

خامسا: شبكات الأنترنيت

26 – كيفيات إبرام الصفقة والرقابة عليها، منتديات ملتقى الموظف الجزائري، http : www.mouwazaf-dz.com

25- بلغاشم دالي مستشار ومكون، إطار سام في الدولة بوزارة المالية، تسيير الصفقات العمومية،

- e – Mail : dali_b27 a yahoo.fr

الفصل الأول
إجراءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية

الفصل الثاني
الرقابة على
الصفقات العمومية

الفصل الثالث

رقابة لجنة الصفقات العمومية على مستوى بلدية الرحوية

مقدمة

الخاتمة

الملخص

فهرس المحتويات

الملاحق

قائمة المراجع والمصادر

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
فهرس المحتويات	II - I
فهرس الأشكال	III
قائمة الملاحق	IV
المقدمة	أ - خ
الفصل الأول : إجراءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	03
المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية	03
المطلب الثاني : مجالات تطبيق الصفقات العمومية	08
المبحث الثاني : شكل وموضوع الصفقات العمومية والأطراف المتعاقدة	09
المطلب الأول : أنواع الصفقات العمومية وموضوعها	09
المطلب الثاني : الأطراف المتعاقدة	12
المبحث الثالث: كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية	13
المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية	13
المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية	23
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية	
تمهيد	38
المبحث الأول: الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	39
المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مهمة فتح الأظرفة	41
المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مهنة تقييم العروض	43

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية	45
المطلب الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية	46
المطلب الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية وأقسامها:	47
المطلب الثالث:واجبات وحقوق أعضاء لجان الصفقات العمومية	51
المبحث الثالث: تشكيل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واختصاصاتها	55
المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :	55
المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	61
المطلب الثالث : الرقابة المالية والمحاسبية والوصائية	63
خلاصة الفصل	66
الفصل الثالث : دراسة حالة رقابة الصفقات العمومية على مستوى بلدية الرحوية	
تمهيد	67
المبحث الأول: تقديم بلدية الرحوية والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية	68
المطلب الأول : بطاقة فنية حول بلدية الرحوية	68
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية	69
المبحث الثاني:إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والدور الرقابي للجان الصفقات على مستوى المحلي	74
المطلب الأول : الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز مشروع)	74
المطلب الثاني : الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي	84
المبحث الثالث: إستراتيجية تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المالية المحلية	85
المطلب الأول : إستراتيجية تفعيل الدور الرقابي للجنة الصفقات العمومية بالبلدية	85
المطلب الثاني : العراقيل والصعوبات التي يصطدم بها لجان الصفقات العمومية	86
خلاصة الفصل	87
الخاتمة	89
قائمة المرجع والمصادر	95

فهرس الأشكال

الموضوع	الصفحة
الشكل 1 : حدود مبالغ الصفقات العمومية	07
الشكل 2 : مخطط إجراءات طلب العروض وحالات عدم الجدوى	15
الشكل 3 : مخطط كيفيات إبرام الصفقات العمومية	22
الشكل 4 : مخطط حالات الطعن	34
الشكل 5 : مخطط توضيحي لعملية الاستشارة	35
الشكل 6 : ملف مشروع الصفقة المقدم للجنة الصفقات المختصة	50
الشكل 7 : مخطط المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة	64
الشكل 7 : الهيكل التنظيمي لبلدية الرحوية	73
الشكل 8 : مراحل دخول الصفقة حيز التنفيذ	83

قائمة الملاحق

الموضوع	الصفحة
محضر اجتماع لجنة البلدية للصفقات العمومية	99
إعلان طلب العروض	100
إعلان المنح المؤقت للعملية	101
Avis D'attribution Provisoire du Projet	102
إعلان المنح المؤقت للمشروع	103
مقرر منح التأشيرة	104

ملخص :

الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل بين طرفين أحدهما ممثل الإدارة العمومية ومتعاملين اقتصاديين في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات لتقديم خدمة عمومية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية، وباعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية ، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات وإخضاعها للرقابة من أجل حماية المال العام وترشيد النفقات العامة والحد من السلوكات السلبية، وذلك بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، ومن خلال دراستنا للصفقات العمومية والرقابة المسلطة عليها في ظل تطورات قانون الصفقات العمومية بالإضافة إلى دراستنا الميدانية لبلدية الرحوية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية ، ومراجعة المشرع الجزائري لقانون تنظيم الصفقات العمومية من فترة لأخرى يعتبر محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها لجان رقابة الصفقات العمومية أثناء ممارسة عملها الرقابي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة، اللجان .

Résumé :

Les marches publics sont considère de types de contras administratifs d'une grande ampleur, On peut définir ces contrats étant des contras conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux ou fournitures d'une valeur de douze millions de dinars, ou réaliser des sévices ou études d'une valeur de six millions de dinars.

Compte tenu de la quantité de l'importance des opérations publiques a soumis législateur

contrôlée afin de protèges l'argent public,

que ce soit le contrôle interne exercé par le pouvoir ou le contrôle externe exercé par les comités spéciaux d'intérêt sur les transactions publiques, nous avons trouvé dans cette étude aux résultats est que le mécanisme de passation des marchés publics l'un des mécanismes importants pour répondre aux besoins des diverses installations économiques, que sociaux contribuent au développement local, mais un examen de la législature de règlementer les transactions de temps à autre peut refléter une tentative de combler les lacunes rencontrées par les comités de surveillance au cours de l'exercice de son contrôle, peut être conscient de cela pour éviter la manipulation de l'argent public et le fait que le législateur a frappé à quelques points, mais dans le coté pratique est toujours préoccupé qu'il soit contractuel ou trader intérêt contracté souffrent

de certaines lacunes.

.Mots clés : Les marches publiques, Le contrôle, Les comités